الاستعاذة بين القراء والفقهاء

دراسة جامعة مقارنة بين المدرستين في ضوء الكتاب والسنة والآثار

إعداد

د . علي ذريان فارس الجعفري العنزي

مدرس بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

-١٤٤٣-

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث

يهتم البحث بدراسة الاستعاذة لقراءة القرآن الكريم وكل ما يتعلق بها من تساؤلات من منظور القراء والفقهاء.

وبدأت فيه بجمع موارد وشواهد وأدلة الاستعاذة من السنة والآثار، مع تخريجها وتحقيقها ثم تحرير محل النزاع ببيان المسائل المتفق عليها والمختلف فيها وقد حررت الحكم التكليفي للاستعاذة عند القراء والفقهاء الذي يدور بين أربعة أقوال مع مناقشتها والترجيح بينها.

ثم جمعت صيغ الاستعاذة الكثيرة الثابتة عند القراء والفقهاء مع عزو كل صيغة لمن يقرأ بها من الفريقين.

وبسطت الحديث في ذكر أدلة كل صيغة مع مناقشتها ثم بينت محل الاستعاذة عند القراءة والمذاهب وأدلتها في ذلك ثم بحثت مسألة الجهر والإسرار بالاستعاذة عند القراء والفقهاء والأقوال الواردة فيها وأدلتها والمسائل الملحقة بها.

ثم التفت إلى مسألة استئناف الاستعاذة بعد قطع القراءة وبينت رأي القراء والفقهاء فيها.

وانتقلت بعدها إلى مسألة تكرار الاستعاذة مع كل سورة في القراءة ثم فصلت الحديث في أوجه قراءة الاستعاذة مع ما بعدها من البسملة أو القراءة وهي مسألة انفرد بها القراء عن الفقهاء لأنها من مسائل الأداء.

ثم أفردت الحديث بعد ذلك في المسائل الخاصة بالاستعاذة في قراءة الصلاة وهي مسألة انفرد بها الفقهاء عن القراء.

وأخيرًا ختمت البحث بذكر أبرز النتائج المستخلصة ووضعت مسردًا في آخره لذكر مصادر البحث.

المقدمة

إن الاستعاذة عند قراءة القرآن الكريم قد تناول أحكامها وآدابها كل من القراء والفقهاء، فالقراء أثبتوها من طرق القراءات ورجالها ورواتها وأفردوا لها فصلاً في كتب القراءات، وأول فصل في أصول القراء السبعة في قصيدة الإمام الشاطبي كانت في الاستعاذة وكذلك قصيدة طيبة النشر في القراءات العشر بدأت بفصل الاستعاذة، كما أن الفقهاء أثبتوها من طرق السنة النبوية الثابتة لديهم أخذاً من مصادرها، واستنبطوا الأحكام الشرعية للاستعاذة.

وكل من الفريقين تناول أحكام الاستعاذة في الصلاة وخارجها وصيغ الاستعاذة؛ ولذلك أبدأ في تحرير المسألة بذكر النقاط المتفق عليها في مسألة الاستعاذة وأثبتها كلا الفريقين، ثم ذكر النقاط المختلف فيها في مسألة الاستعاذة وتناولها كلا الفريقين.

وسأذكر بإذن الله تعالى الأحاديث الواردة في الاستعاذة من مصادر السنة النبوية، ثم أعقبها ببحث أثر هذه الأحاديث في أحكام الاستعاذة عند القراء والفقهاء.

وأنوه أن أحاديث الاستعاذة منها ما ورد في الاستعاذة في الصلاة عند قراءة القرآن ومنها ما ورد في الاستعاذة عند القراءة مطلقاً، وقد أطلق القراء والفقهاء حكم الاستعاذة في هذه الأحاديث لتتناول الاستعاذة عند قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وخارج الصلاة خاصة مع ورود الآية الكريمة ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** ﴾ [النحل: ٩٨] فهي عامة عند كل قراءة للقرآن، وإنما أفادت الأحاديث الواردة في استعاذة الصلاة كما سنرى بإذن الله في تنوع صيغ الاستعاذة عند قراءة القرآن الكريم، وقد جرى القراء على ذلك وأعملوا هذا التنوع لورود هذه الصيغ في السنة النبوية.

كما أنوه أن مقصود البحث من الاستعاذة هو ما تعلق بقراءة القرآن؛ لأن الاستعاذة قد شرعت في الإسلام لأمور عدة، تذكر في الآداب والأدعية والأذكار، وقد تعرض لها الفقهاء والمحدثون بجمع مواردها وأحكامها ورواياتها، وليس البحث محلاً لها وإنما خصصت منها الاستعاذة عند قراءة القرآن الكريم.

وقد لاحظت أن من تناول أحكام الاستعاذة إما أن يتناولها من منظور مذاهب الفقهاء وما ورد في كتبهم ويقف عند ذلك، أو أن يتناولها من منظور مذاهب القراء وما ورد في كتبهم، وقد جمعت بفضل الله تعالى بين الاثنين حيث تناولت أحكام الاستعاذة في مذاهب القراء والفقهاء لأخرج بأكبر قدر من الفائدة والمناقشة النافعة.

أسباب اختيار الموضوع

١- الحاجة الملحة والمتكررة لمعرفة الأحكام الأدائية والتكليفية للاستعاذة عند قراءة القرآن الكريم في الصلاة وخارجها.

فمسألة الاستعاذة تكتنفها تفاصيل مهمة، وتتجاذبها تساؤلات عديدة، تحتاج إلى البحث والدراسة في حكمها التكليفي، وصيغ أدائها، ومحلها عند القراءة، والجهر والإسرار بها ومحل كل واحد منهما، وتكرارها، واستئناف القراءة بها عند قطع القراءة، وغيرها من المسائل المهمة التي يحتاجها القارئ والفقيه على حد سواء.

٢- لم أجد من درس الاستعاذة من جانبيها الأدائي والفقهي فالدراسات الواردة فيها إما أن تكون من منظور القراء دون التعرض لمباحثها الفقهية أو من منظور الفقهاء دون التعرض لمباحثها الأدائية ورواياتها المقروءة.

فأردت الجمع بين المنظورين والمقارنة بينهما للخروج بأكبر قدر من الفائدة العلمية والعملية.

٣- الاستعاذة وأحكامها هي – في الغالب- أول المباحث التي نالت اهتمام المفسرين عند افتتاح تفاسيرهم خاصة المطولة منها وذلك لأهميتها فهي مفتتح كتاب الله تعالى عند القراءة مطلقًا وعند القراءة في الصلاة، وتطبيقها دائم ومتكرر في كل ركعة وقراءة، ولذلك استحقت الإفراد بالدراسة والتأصيل.

منهج البحث

١- ابتدأت البحث بحصر الأحاديث والآثار الواردة في الاستعاذة مع تخريجها وتحقيقها، وذلك لأنها تتكرر -تقريبًا- في كل مبحث فأردت جمعها وبيانها في أول البحث.

٢- ابتدأت بتحرير محل النزاع بذكر المسائل المتفق عليها عند القراء والفقهاء في مسألة الاستعاذة ثم انتقلت إلى بيان المسائل المختلف فيها.

٣- عند كل مسألة أذكر مذاهب القراء فيها ثم أثني بذكر مذاهب الفقهاء فيها مبتدءًا بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي مع ذكر مذاهب السلف المتقدمين إن وجدت وبعض العلماء المجتهدين كابن حزم وغيره إذا كانت المسألة تحتمل ذلك.

٤- نسبة مذاهب القراء تكون لمصادر القراءات المعتمدة المشهورة ونسبة مذاهب الفقهاء للمصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

٥- في مسائل الاختلاف أذكر الأقوال وأذكر أدلتها بادئًا بأدلة القرآن ثم السنة ثم الآثار ثم المعقول بحسب ما أجد لهم وأذكر وجه الدلالة للأدلة إن كان خافيًا ويحتاج إلى بيان وأذكر وجوه الاعتراض على الاستدلال بالأدلة إن وجدت ووجوه الرد والجواب على الاعتراضات إن وجدت كذلك.

٦- بعد مناقشة أدلة الأقوال وبيان وجوه الاستدلال والاعتراض أذكر الراجح منها مما تبين لي بعد المناقشة رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

خطة البحث

يتكون البحث من المقدمة المشتملة على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطة البحث والمباحث التمهيدية والمباحث الرئيسة ثم الخاتمة المشتملة على النتائج وقائمة المصادر.

وهي على النحو التالي:

- المباحث التمهيدية:

المدخل الأول: الأحاديث والآثار الواردة في الاستعاذة لقراءة القرآن الكريم.

المدخل الثاني: المسائل المتفق عليها في الاستعاذة عند القراء والفقهاء.

المبحث الأول: **حكم الاستعاذة لقراءة القرآن الكريم عند القراء والفقهاء في ضوء الكتاب والسنة والآثار**.

ويلحق به مسألتان:

الأولى: حكم الاستعاذة في القراءة الجماعية هل هو عيني أم كفائي؟

الثانية: حكم الاستعاذة عند فوات محلها بعد الشروع في القراءة.

المبحث الثاني: **صيغ الاستعاذة عند القراء والفقهاء في ضوء الكتاب والسنة والآثار**.

المطلب الأول: الصيغة المتفق عليها عند القراء والفقهاء.

المطلب الثاني: الصيغ الأخرى للاستعاذة عند القراء والفقهاء.

القسم الأول: صيغ التغيير للاستعاذة المختارة ومختاروها من القراء والفقهاء.

النوع الأول: الصيغة التي تغير فيها فعل الاستعاذة (أعوذ).

النوع الثاني: الصيغة التي تغير فيها لفظ المستعاذ به وهو لفظ الجلالة (الله).

النوع الثالث: الصيغة التي تغير فيها لفظ المستعاذ منه (الشيطان الرجيم).

النوع الرابع: الصيغة التي كان التغيير فيها متعلقًا بالتقديم والتأخير.

القسم الثاني: صيغ الزيادة على الصيغة المختارة ومختاروها من القراء والفقهاء.

القسم الثالث: صيغ النقص عن الصيغة المختارة.

المبحث الثالث: **محل الاستعاذة عند القراء والفقهاء في ضوء الكتاب والسنة والآثار**.

المبحث الرابع: **الجهر والإسرار بالاستعاذة عند القراء والفقهاء**.

المسائل الملحقة بحكم الجهر بالاستعاذة:

الأولى: حالات الإسرار بالاستعاذة.

الثانية: معنى الجهر والإسرار.

المبحث الخامس: **استئناف الاستعاذة بعد قطع القراءة عند القراء والفقهاء**.

المبحث السادس: **تكرار الاستعاذة مع كل سورة في القراءة المتصلة**.

المبحث السابع: **أوجه قراءة الاستعاذة مع ما بعدها من البسملة أو القراءة**.

المبحث الثامن: **مسائل خاصة في أحكام الاستعاذة عند القراءة في الصلاة في ضوء الأحاديث الواردة في السنة النبوية**.

المطلب الأول: حكم الاستعاذة في الصلاة.

المطلب الثاني: الجهر و الإسرار بالاستعاذة في قراءة الصلاة.

المطلب الثالث: تكرار الاستعاذة في كل ركعة.

الخاتمة وتشمل:

١- النتائج .

٢- قائمة مصادر البحث.

المباحث التمهيدية

المدخل الأول

الأحاديث والآثار الواردة في الاستعاذة لقراءة القرآن الكريم

أولاً : الأحاديث :

الحديث الأول: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه»(١).

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبَّر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه»(٢).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك – كتاب الإمامة وصلاة الجماعة – ١/ ٣٢٥ – حديث(٧٤٩)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي في تلخيصه.

و البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب الجهر بالتعوذ والإسرار به ٢/ ٣٦ حديث (٢١٨٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ١/ ٢٠٦ حديث(٧٧٥) وقال: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي مرسلاً، الوهم من جعفر).

والترمذي في سننه – كتاب الصلاة – باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١/ ١٥٣، حديث (٢٤٢)، وقال: هذا أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده وكان يحيى بن سعيد تكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة – باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ١/ ٢٣٨، حديث (٤٦٧).

– والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٢/ ٣٤ حديث (٢١٧٩).

– والدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٢٩٨ – حديث(٤).

الحديث الثالث : عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة فقال: الله أكبر كبيراً – ثلاثاً- والحمد لله كثيراً – ثلاثاً- وسبحان الله بكرة وأصيلاً – ثلاثاً- أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه(١).

الحديث الرابع: عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: (أول ما نزل جبريل على النبي ﷺ قال: يا محمد، قل أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

قال عبدالله: وهي أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل فأمره أن يعوذ بالله من خلقه(٢).

الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»(٣).

الحديث السادس: عن زر بن حبيش قال: قرأت على عبدالله بن مسعود فقلت: أعوذ بالسميع العليم فقال لي قل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ فإني قرأت على النبي ﷺ فقلت أعوذ بالسميع العليم فقال لي: «يا بن أم عبد قل: أعوذ بالله من الشيطان

=

– والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ١/ ٣١٠ حديث (١٢٣٩).

– وأحمد في مسنده ٣/ ٥٠ – حديث (١١٤٩١)، وقال الهيثمي: (ورجاله ثقات) مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٥. وضعف الإمام النووي الحديث في المجموع ٣/ ٣٢٣.

– وقال عنه الشوكاني: (هذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً نيل الأوطار ٢/ ٢١٤).

(١) رواه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/ ٢٠١ (٧٦٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ١٢٢ أول تفسير الفاتحة، والدارقطني في السنن ١/ ٣٠٥، وأورده ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٨ سورة الفاتحة.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب متى يستعيذ ٢/ ٨٦ حديث (٢٥٨٩) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار باب التعوذ بالقراءة ٢/ ٢١٣.

الرجيم» هكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ»[1].

الحديث السابع: روى الشافعي في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يؤم الناس رافعاً صوته "ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم" في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن»[2].

ثانياً : الآثار :

الأثر الأول : عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين يفتتح الصلاة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ»[3].

الأثر الثاني: روى علقمة بن قيس والأسود بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث يخفيهم الإمام؛ الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين»[4].

---

(١) رواه ابن الجزري مسلسلاً بعرض الاستعاذة كما جاء في الرواية (قرأت .. فقال لي قل ..) عن شيوخه إلى ابن مسعود بهذا اللفظ، وقد روى بإسناد القراء عن أبي الفضل الخزاعي عن المطوعي عن الفضل بن الحباب عن روح عن يعقوب الحضرمي عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وقال ابن الجزري بعد ذكر الحديث: (حديث غريب جيد الإسناد من هذا الوجه ورويناه مسلسلاً من طريق روح أيضاً) النشر ١/ ١٩٢-١٩٣. وقال أبو الفيض الفاداني المكي في كتابه – العجالة في الأحاديث المسلسلة-: (قال ابن الطيب أشار السخاوي إلى جميع طرقه وانتقد قول ابن الجزري إنه جيد الإسناد من طريق المطوعي بأنه لينه أبو نعيم وضعفه ابن مردويه ولكن صرحوا بأن طرقه وإن كانت ضعيفة يقوي بعضها بعضاً) العجالة في الأحاديث المسلسلة ١/ ٢٧.

(٢)رواه الشافعي في مسنده باب استقبال القبلة في الصلاة ١/ ٣٥ وفي الأم باب التعوذ بعد الافتتاح ١/ ١٠٧.
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة باب الجهر بالتعوذ والإسرار به ٢/ ٣٦ حديث (٢١٨٩).

(٣)رواه الدارقطني في سننه – كتاب الصلاة – باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٣٠٠ حديث (١٠-١١).

(٤)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه – باب ما يستحب أن يخفيه الإمام ٢/ ٢٦٧ حديث (٨٨٤٩).
وعبدالرزاق في مصنفه – باب ما يخفي الإمام ٢/ ٨٧ حديث (٢٥٩٦).

وفي رواية عن ابن مسعود: «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد»(١).

=

ورواه الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢١٧ وجاء بلفظ الأربعة عن ابن مسعود، ذكره ابن حجر (أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/ ١٣١.

- وقال ابن حجر: (لم أجده هكذا وإنما أخرج ابن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال (أربع يخفيهن الإمام) فذكرها - الدراية ١/ ١٣١.
- ورُوِيَ أيضًا عن إبراهيم النخعي (خمسٌ يخفيهم الإمام: الاستعاذة وسبحانك اللهم وبحمدك وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه – باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣٦٠ حديث (٤١٣٧) ورواه أيضاً عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي حديث (٤١٣٤-٤١٣٦) وأيضاً في مصنفه – باب ما يستحب أن يخفيه الإمام ٢/ ٢٦٨ حديث (٨٨٥٣) وكذلك أورده الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٢٥.

الأثر الثالث: روى أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي قال: «كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين»(١)

الأثر الرابع: روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن سيرين أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعدما يقرأ أم القرآن، قال: وكان الحسن يتعوذ قبلها(٢).

***

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار – باب القراءة في الصلاة ١/ ٢٠٣.

- و ابن أبي شيبة في مصنفه – باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣٥٩ حديث (٤١٢٨).
- و الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٦٢ حديث (٩٣٠٤) وذكره الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٥٦ إلا أنه نقل ذلك عن علي وابن مسعود.
- وضعف الحديث المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي حيث قال: (هذا الأثر ضعيف جداً فإن في سنده سعيد بن المرذبان البقال، قال الذهبي في الميزان: تركه الفلاس، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي: نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه، انتهى) تحفة الأحوذي ٢/ ٦٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٦٨ حديث (٢٥٩٠).

المدخل الثاني
المسائل المتفق عليها في الاستعاذة عند القراء والفقهاء.

من المهم عند تحرير محل النزاع في مسائل الاستعاذة عند القراء والفقهاء أن أذكر المسائل المتفق عليها في الاستعاذة عند القراء والفقهاء ثم أفصل الحديث في المسائل المختلف فيها في الاستعاذة عند كلا الفريقين، وأفرد لكل مسألة مبحثاً خاصاً وعليه أقول :

إن المسائل المتفق عليها في الاستعاذة عند القراء والفقهاء يمكن إجمالها بما يلي:

١- الاتفاق على أن الاستعاذة ليست آية من القرآن الكريم(١).

والمراد هو قول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) في أول القراءة، أما الأمر بالاستعاذة فهو من القرآن كما جاء في سورة النحل ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** ﴾ [النحل: ٩٨].

٢- الاتفاق على طلب الاستعاذة عند قراءة القرآن على وجه الإجمال.

أ- لأن قراءة القرآن من أعظم الطاعات وسعي الشيطان للصد عنها أبلغ فلذلك طلبت الاستعاذة.

ب- ولأن القارئ بقراءته يناجي ربه بكلامه، والله سبحانه وتعالى يحب القارئ الحسن التلاوة ويستمع إليه فأمر القارئ بالاستعاذة لطرد الشيطان عند استماع المولى سبحانه وتعالى له(٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٨٦، تفسير الفخر الرازي ١/ ٩١، البدور الزاهرة - عبد الفتاح القاضي ص١٢، اللباب في علوم الكتاب ١/ ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٨٦ تفسير الفخر الرازي ١/ ٩١، البدور الزاهرة - عبدالفتاح القاضي ص١٢.

واختلف في حكم هذا الطلب؛ هل هو على وجه الوجوب أم الاستحباب؟ كما سيأتي بيانه.

أما ما حكي عن أهل المدينة من أنهم كانوا يتركون الاستعاذة مطلقاً في قراءتهم، كما روي عن ابن المسيبي أنه سئل عن استعاذة أهل المدينة أيجهرون بها أم يخفونها؟ قال: ما كنا نجهر ولا نخفي، ما كنا نستعيذ البتة(١).

وكما قال ابن الجزري في النشر (فأما قول المسيبي "ما كنا نجهر ولا نخفي ما كنا نستعيذ البتة" فمراده الترك رأساً كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى) (٢).

فهذا المحكي عنهم محمول على ترك الوجوب وإرادة الندب، ولا يفهم منه عدم مشروعية الاستعاذة عند القراءة فإن هذا لم يقل به أحد صراحة لأنه مخالف لصريح القرآن ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ولذلك قال السخاوي محترزاً عن هذا الفهم:

(وروي عن نافع ترك التعوذ أصلاً إشعاراً بأن الأمر بالاستعاذة على الندب لا على الوجوب) (٣).

(١) النشر في القراءات العشر – ابن الجزري- ص١٩٨-١٩٩، جامع البيان للداني ١/ ٢٤١.

(٢) النشر ص ٢٠٠.

(٣) شرح السخاوي للشاطبية، فتح الوصيد ص٢٦٩.

المبحث الأول

حكم الاستعاذة لقراءة القرآن الكريم عند القراء والفقهاء في ضوء الكتاب والسنة والآثار

وفي حكمها أربعة أقوال عند القراء والفقهاء ونذكرها فيما يلي:

القول الأول: الاستحباب.

وهو مذهب أئمة القراءات وأهل الأداء بلا خلاف(١).

ومذهب الفقهاء من المذاهب الأربعة الأحناف(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

والأمر في الآية يصرف عن الوجوب للاستحباب، والصارف له من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول : إجماع السلف على استحباب الاستعاذة(٦).

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٢٠٣ – التيسير لأبي عمرو الداني ص١٥ – جامع البيان –لأبي عمرو الداني ١/ ٢٤٠ – فتح الوصيد بشرح الشاطبية للسخاوي ص٢٦٩.

(٢) البحر الرائق ١/ ٣٣٨ – الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٦٤ – تفسير القرطبي ١/ ٢٧ – التذكار للقرطبي ص١٠٩.

(٤) المجموع للنووي ٣/ ٣٢٥ – التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٨١، البرهان للزركشي ١/ ٤٦٠، الإتقان للسيوطي ١/ ١٣٩.

(٥) المغني للمقدسي ٢/ ٣٦٩ – الإقناع للحجاوي ١/ ١٤٨ – تفسير ابن كثير ١/ ٢٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ١/ ١٣ – البحر الرائق ١/ ٣٢٨.

الوجه الثاني : ما ورد عن النبي ﷺ من تركه للاستعاذة في الصلاة، فدل على أن الأمر في الآية ليس للوجوب(١).

ومن هذه الأحاديث:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»(٢).

ب- حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»(٣).

الوجه الثالث : ما ورد في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً...» (٤).

ووجه الدلالة هو أن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة ولو كانت واجبة لعلمه إياها كما علمه الركوع والسجود وغيرها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدل ذلك على أنها مستحبة لا واجبة، وأن الأمر في الآية مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب.

فلما لم تجب في قراءة الصلاة، كذلك لم تجب خارج الصلاة من باب أولى(٥).

---

(١) المبسوط ١/ ١٣.

(٢) رواه مسلم – كتاب الصلاة – باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه – ١/ ٣٥٧ – حديث (٤٩٨).

(٣) رواه البخاري – كتاب صفة الصلاة – باب ما يقول بعد التكبير – ١/ ٢٥٩ – حديث (٧١٠).

(٤) رواه البخاري – كتاب صفة الصلاة – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ١/ ٢٦٣ – حديث (٧٢٤) وباب حد إتمام الركوع ١/ ٢٧٤ حديث (٧٦٠).

و مسلم – كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨ – حديث(٣٩٧).

(٥) تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥.

واعترض على الوجوه الصارفة بما يلي:

١- **الاعتراض على الصارف الأول**: نقل إجماع السلف على الاستحباب غير صحيح؛ لأنه قد نقل عن بعض السلف القول بوجوب الاستعاذة كعطاء بن أبي رباح والثوري، وذكر قولهما الإمام ابن الجزري في النشر، والدمياطي في إتحاف فضلاء البشر وغيرهم(١).

بل روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها من أجل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨].

فدعوى إجماع السلف على القول بالاستحباب ليست صحيحة.

٢- **الاعتراض على الصارف الثاني**: الاستدلال بقول عائشة وأنس من أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يستفتحون الصلاة بالتكبير وقراءة الحمد لله رب العالمين، يحمل على إسرارهم بالاستعاذة وعدم جهرهم بها كجهرهم بالتكبير وقراءة الفاتحة، وهذه مسألة أخرى تناقش في مسالة الجهر بالاستعاذة، وليس معنى ذلك عدم النطق بها والإتيان بها، وهذان الحديثان استدل بهما أيضاً من نفى قراءة البسملة في الصلاة، وقد رُدَّ عليه هناك بحمل ذلك على الإسرار بالبسملة وعدم نفي قراءتها، فكذلك يقال في الاستعاذة بعدم دلالة ذلك على تركها مطلقاً.

٣- **الاعتراض على الصارف الثالث:**

عدم تعليم النبي ﷺ للأعرابي الاستعاذة لا يدل على عدم وجوبها؛ لأن الحديث لم يشتمل على بيان جملة واجبات الصلاة، فلا يلزم من عدم ذكر الاستعاذة فيه عدم

(١) النشر ١/ ٢٠٣ – إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ١/ ١٠٧.

وجوبها[1].

القول الثاني: الوجوب.

وهو مذهب داود الظاهري وتابعه ابن حزم[2].

وهو قول عطاء والثوري[3].

واختاره الإمام الفخر الرازي[4].

ولم أجد أحداً من القراء وأهل الأداء قال به.

واستدلوا بما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

ظاهر الآية الكريمة ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨]، فقوله تعالى ﴿**فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ**﴾ أمر، والأمر يفيد الوجوب وهو عام في الصلاة وغيرها ولم يرد مخصص له ولم يرد صارف له وقد أجيب عن صوارف الوجوب سابقاً فلا حاجة لإعادتها هنا.

قال ابن حزم: "فلم يبق إلا قول من أوجب التعوذ فرضاً في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة على عموم الآية المذكورة"[5].

ثانيًا: من السنة النبوية :

١- الأحاديث السابقة في أول الباب وقد دلت على مواظبة النبي ﷺ على

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٣/ ٢٤٨.

(٣) النشر ١/ ٢٠٣ – إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ١/ ١٠٧ – جامع البيان للداني ١/ ٢٤١ – ١/ ٦٥، مصنف عبد الرزاق ٢ / ٨٣– تفسير الدر المنثور ٥/ ١٦٥.

(٤) تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥ – تفسير ابن كثير ١/ ٢٨ .

(٥) المحلى ٣/ ٢٤٨.

الإتيان بالاستعاذة لورود لفظ (كان) الذي يشعر بالمداومة والاستمرار، والمواظبة والاستمرار تدل على أن الأمر كان واجباً.

كما في حديث ابن مسعود السابق – وفيه: (كان إذا دخل في الصلاة يقول...).

وحديث أبي سعيد الخدري السابق – وفيه (كان إذا قام إلى الصلاة بالليل ... ثم يقول...).

وحديث أبي سعيد الخدري السابق: (كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم...).

٢- حديث ابن عباس السابق وفيه: (قال : يا محمد، قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم...)

ووجه الدلالة فيه أن جبريل أمر النبي ﷺ بقوله: (قل: أستعيذ)، وهو مبلغ عن الله، والأمر يفيد الوجوب ولا صارف له.

ويمكن الجواب على ذلك من وجهين :-

١- الأحاديث السابقة الدالة على مواظبة النبي ﷺ على الاستعاذة قبل القراءة لا تفيد الوجوب، والقول بأن المواظبة تدل على الوجوب مردود لأن في بعض الأحاديث ورد ذكر دعاء الاستفتاح وهو داخل في المواظبة وليس بواجب اتفاقاً كما أن النبي ﷺ قد واظب على أمور كثيرة لم يكن يدعها كالسنن الراتبة وسنة الوتر وليست بواجبة فالمواظبة لا تصلح دليلاً على الوجوب، بل إن المواظبة دليل على التفريق بين السنة الراتبة والنافلة، فالسنة الراتبة ما حث النبي ﷺ عليها على سبيل الاستحباب وواظب على فعلها، والنافلة ما حث النبي ﷺ عليه ولم يداوم عليها.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأمر جبريل عليه السلام للنبي ﷺ بالاستعاذة

ليس بأولى من الأمر في الآية فهو مصروف للاستحباب لما ذكر من الصوارف السابقة.

ثالثاً: من المعقول:

١- لأن الاستعاذة تدرأ شر الشيطان وتصرف سوءه، ودرء الشيطان واجب عند استفتاح القراءة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

٢- ولأن الاستعاذة أحوط، والاحتياط هو أحد مسالك الوجوب(٢).

ويمكن الجواب على ذلك من وجهين :-

١- الدليل العقلي الأول لا يمكن التسليم بكونه دليلاً على الوجوب، وهو أقرب إلى القول الإنشائي من الاستدلال على حكم شرعي، وهو يصلح لتأكيد الحكم الشرعي إن كان واجباً أو مستحباً، ولا يصلح أن يكون أصلاً للحكم الشرعي ذاته، كما أن درء الشيطان لا يمكن حصره بالاستعاذة حصراً تاماً بحيث لا يصلح معه أمر آخر، فإن قراءة القرآن وهو كلام الله تصلح في درء الشيطان والاحتراز عنه.

٢- القول بأن الاحتياط أحد مسالك الوجوب أمر غير مسلَّمٍ به، ولو سلمنا كونه أحد مسالك الوجوب فلا يُعَدُّ -هنا- المسلك المعتمد لحكم الوجوب.

كما أن اعتبار الاحتياط سبباً للوجوب فيه تحكم في الشرع وتكلف في الحكم وفتحاً لباب التشدد في الشريعة وهو -أي الاحتياط- أمر نسبي لا ضابط له، فالأولى اعتماد الدليل الشرعي في ذلك دون غيره.

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥ - النشر ١/ ٢٠٣.

(٢) تفسير الرازي ١/ ٦٤، النشر ١/ ٢٠٣.

القول الثالث: وجوب الاستعاذة مرة في العمر.

وحكي هذا القول عن ابن سيرين(١).

قال ابن سيرين:إذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب(٢).

ولم أجد دليلاً لهذا القول فلا يعتد به، كما أن نسبته لابن سيرين دون سند لا يمكن اعتمادها، خاصة مع غرابة هذا القول وافتقاره للأدلة.

القول الرابع: وجوب الاستعاذة على النبي ﷺ دون أمته.

ذكره ابن كثير في تفسيره ونسبه لبعض العلماء دون ذكر لهم(٣).

كما ذكره ابن الجزري في النشر دون نسبة(٤).

ولم أجد لهذا القول دليلاً إلا أن يقال : إن الآية خطاب للنبي ﷺ لقوله تعالى بصيغة الإفراد: «فاستعذ بالله...».

وهذا غير صحيح؛ لأن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته إلا ما ورد من دليل يخصص الخطاب للنبي ﷺ وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة بصيغة الإفراد وهي خطاب للأمة بالاتفاق، كقوله تعالى في الآيات: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢] ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود: ١١٤] ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [الأحزاب: ١]

---

(١) تفسير الرازي ١/ ٦٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨.

(٤) النشر ١/ ٢٠٣.

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في حكم الاستعاذة اتضح لي ضعف القولين الآخرين لانعدام الدليل عليهما، بل وندرة من قال بهما، فيبقى القول الأول والثاني هما المعتبران لورود الأدلة الواضحة فيهما وقوتها، إلا أنني أرى أن القول الأول أرجح لقوة ما استدل به، خاصة أن القراء وأهل الأداء اتفقوا على استحباب الاستعاذة، وكفى بذلك الاتفاق دليلاً مرجحاً بل حاسماً؛ لأنهم أخذوا القرآن تواتراً، فأخذوا أداءه مع أخذ حروفه، فلو ثبت عندهم وجوب الاستعاذة لقالوا بها والتزموها وتناقلوا وجوبها بين رواتهم، فلما لم يثبت ذلك دل على أن الأمر في الآية قد فهمه السلف من الصحابة والتابعين قراءً وفقهاء ومن بعدهم أنه للاستحباب، والقول بأن اتفاق السلف على الاستحباب صارف للوجوب قول وجيه، وإن خالف واحد أو اثنان من التابعين لا يكون ذلك مؤثراً في قول جماهير السلف وسوادهم الأعظم، والله أعلم.

تتمة : المسائل الملحقة بحكم الاستعاذة :

ويلحق بحكم الاستعاذة عند القراءة مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاستعاذة في القراءة الجماعية، هل هو عيني أم كفائي؟[1]

فمن قال بوجوب الاستعاذة يحتمل أن يكون الوجوب عينياً، فيجب لكل قارئ أن يستعيذ لقراءته، ويحتمل أن يكون الوجوب كفائياً، فيسقط عن الباقي إذا استعاذ القارئ الأول، ومن قال باستحباب الاستعاذة يحتمل أن تكون سنة عينية أو سنة كفائية.

والراجح – كما بينت – أن الاستعاذة عند القراءة مستحبة، والذي أراه وأختاره أن هذا الاستحباب عيني لا كفائي.

---

(١) النشر ١/ ٢٠٤ – شرح طيبة النشر ٢/ ١٣، إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٧ – الإتقان ١/ ٣٣٠.

لأن المقصود هو اعتصام القارئ والتجاؤه إلى الله تعالى للتحرز من كيد الشيطان، وهذا يحتاج له كل قارئ لقراءته، فلا يكفي تعوذ واحد عن الجميع، والله أعلم.

ويستحسن هنا أن يجهر القارئ الأول المبتدئ عملاً باستحباب الجهر بالاستعاذة كما سنرى بإذن الله، ويُسِرَّ الآخرون بالاستعاذة، وهذه من مواطن الإسرار بالاستعاذة كما سأبينه في محله بإذن الله تعالى.

المسألة الثانية: حكم الاستعاذة عند فوات محلها بعد الشروع في القراءة(١).

كمن نسي الاستعاذة وشرع بالقراءة، ثم تذكر أثناء القراءة أنه تركها، فهل يأتي بها أم يتركها؟

يحتمل فيه وجهان:

الوجه الأول: عدم الإتيان بها لفوات محلها لأنها سنة تفوت بفوات محلها، ومحلها هو قبل الشروع في القراءة عملاً بالآية .

الوجه الثاني: الإتيان بها عند تذكرها -وهو الذى أميل إليه- ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١- لأن الحاجة لها قائمة ما دامت القراءة قائمة، والاستعاذة بالله واللجوء إليه من كيد الشيطان مطلوب في جميع القراءة، فإن فات الإتيان بها في محلها لم تزل الحاجة لها قائمة بخلاف ما لو أتم القراءة فلا تشرع لأن الحاجة لها قد انتهى محلها.

٢- وكذلك قياساً على البسملة في القرآن والتسمية في سائر الآداب كالأكل وغيره، فإنه قد ثبت طلب الإتيان بها عند نسيانها حين تذكرها لقيام الحاجة لها فكذلك الاستعاذة.

---

(١) رد المحتار ١/ ٤٥٦ – مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٤، المغني ١/ ٥٢٢ – الجامع لأحكام القرآن ١/ ٨٨.

ونص الحديث في الإتيان بالتسمية على الطعام عند نسيانها في أوله ، كما يلي: (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأكل في ستة من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال النبيﷺ: أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يسمي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره)(١).

٣- القول بفوات محلها للناسي لها تمسكاً بالآية ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ فيه نظر؛ لأن معنى الآية : فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، والناسي لها في أول القراءة ثم الذاكر لها أثناء القراءة ما زال متلبساً بالقراءة قائماً بها، مريداً لها فالأولى أن يستعيذ في أول القراءة لأنه أول الإرادة والقيام بها، فإن فات ذلك لعارض نسيان أو غيره لم تزل الإرادة والعمل قائمة فلم يفته محلها؛ لأن محلها هو أول القراءة في حال تذكرها.

فإن ذكرها أثناء القراءة كان ذلك أول المحل لها في حقه، ولا زال إعمال الآية وتطبيقها قائماً في حقه والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في سننه باب التسمية على الطعام ٣/ ٣٤٧ حديث (٣٧٦٧).
وابن حبان في صحيحه – باب ذكر قول المرء بسم الله في أوله وآخره – ١٢/ ١٢ حديث (٥٢١٤).
والحاكم في المستدرك – كتاب الأطعمة ٤/ ١٢١ حديث (٧٠٨٧).

المبحث الثاني

صيغ الاستعاذة عند القراء والفقهاء في ضوء الكتاب والسنة والآثار

وردت في الاستعاذة صيغ مختلفة، منها ما هو مقروء عند الجميع، ومنها ما أخذ به بعضهم دون الآخر.

المطلب الأول : الصيغة المتفق عليها عند القراء والفقهاء

الصيغة المتفق عليها والمستعملة عند القراء والفقهاء: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهي المختارة عند جميع القراء (مع جواز استعمالهم لغيرها)(١).

وهي اختيار جماهير الفقهاء من الأحناف(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)، ووافقهم ابن حزم الظاهري(٥).

قال ابن الجزري: (إنه – أي لفظ الاستعاذة المذكور- المختار لجميع القراء من حيث الرواية) (٦).

وقال السخاوي: (إن الذي عليه إجماع الأمة هو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (٧).

---

(١) النشر ١/ ١٩٢ – إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٧، شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ٥ ، جامع البيان – أبو عمرو الداني ١/ ٢٤٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ – البحر الرائق ١/ ٣١٠.

(٣) المجموع ٣/ ٣٢٣ – المهذب ١/ ٧٩ مغني المحتاج ١/ ١٥٦.

(٤) المغني ١/ ٥١٩ – كشاف القناع ١/ ٣٣٥ – الإنصاف ٢/ ٤٧ – المبدع ١/ ٤٣٣.

(٥) المحلى ٣/ ٢٤٧ – تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥ – التبيان ص٨١.

(٦) النشر ١/ ١٩٢.

(٧) فتح الوصيد بشرح القصيد (شرح الشاطبية) للسخاوي ١/ ٢٦٧.

وقال أبو عمرو الداني في التيسير: (إنه هو المستعمل عند الحذاق دون غيره، وهو المأخوذ به عند عامة الفقهاء لموافقته الكتاب والسنة)(١).

وقال أيضًا في جامع البيان بعد ذكر الصيغ:

(وأصح هذه الألفاظ من طريق النقل وأولاها بالاستعمال من جهة النظر اللفظ الأول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" لدلالة نص التنزيل عليه)(٢).

والأدلة على هذه الصيغة كالتالي :

أولاً: من القرآن الكريم:

هي الصيغة الواردة في آية الاستعاذة في سورة النحل حيث قال تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ولا يخفى توجيه الآية لهذه الصيغة بنصها(٣).

قال الإمام الشاطبي(٤):

إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعذ ... جهاراً من الشيطان بالله مسجلا

على ما أتى في النحل يسراً وإن تزد ... لربك تنزيهاً فلست مجهلا

ثانياً: من السنة النبوية.

أ) الأحاديث السابقة في أول الباب صرحت بهذه الصيغة مثل:

---

(١) التيسير ص١٥ – النشر ١/ ١٩٢.

(٢) جامع البيان ١/ ٢٤٠.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥.

(٤) الشاطبية أبيات رقم (٩٥-٩٦) وشروحها: فتح الوصيد للسخاوي ١/ ٢٦٧، شرح الفاسي على الشاطبية ١/ ١٤٣.

١- حديث عبد الله بن مسعود السابق وفيه: (**قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) (١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه: (كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (٢).

وحديث ابن مسعود رواه ابن الجزري مسلسلاً بإسناده عن شيوخه، وهذان الحديثان صريحان في اختيار هذه الصيغة دون سواها، وكون الحديث الأول تكلم في صحته كذا الثاني، والثاني ليس فيه ما يدل على حصر الاستعاذة بهذه الصيغة فإنهما لا يدلان على منع سواها.

فقد قال الإمام أبو شامة المقدسي في شرحه للشاطبية (إبراز المعاني)(٣) عند ذكر هذين الحديثين: (وكلا الحديثين ضعيف، والأول -حديث ابن مسعود- لا أصل له في كتب أهل الحديث).

وقال الإمام الشاطبي(٤):

وقد ذكروا لفظ الرسول فلم يزد ولو صح هذا النقل لم يبق مجملا

ينبه الإمام الشاطبي إلى أنه روي في تحديد هذه الصيغة حديثان أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن أبي سعيد الخدري، وأشار إلى أن هذا النقل عن الرسول ﷺ لم يصح، ولو صح لارتفع إجمال الآية به وتقيد إطلاقها به، ولعلمنا أن مراد الله تعالى في الآية: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، دون غيره، ولكنه لم يصح فبقي اللفظ مجملاً ، ومع ذلك فالمختار أن يقال ذلك لموافقته لفظ الآية وإن كان مجملاً، ولورود الحديث

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إبراز المعاني في شرح حرز الأماني لأبي شامة ١/ ٢٢٣.

(٤) الشاطبية بيت رقم (٩٧).

به على الجملة وإن لم يصح لاحتماله الصحة[1].

ب) ورود أحاديث أخرى في الاستعاذة لكنها ليست في الاستعاذة لقراءة القرآن الكريم، وإنما في آداب وأحوال أخرى، وهي تشير إلى صيغة الاستعاذة المستحبة في كل الأحوال في القرآن وغيره.

ومن ذلك:

- ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: «استبَّ رجلان عند رسول الله ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[2].

وهذا الحديث وإن لم يرد في حال قراءة القرآن الكريم إلا أن توجيه النبي ﷺ للاستعاذة بهذه الصيغة يشعر بأنها هي الصيغة المستعملة آنذاك، والمشهورة في هذه الحالة وغيرها لاسيما عند قراءة القرآن خاصة أن كل هذه الأحوال عند القراءة وغيرها تتطلب طرد الشيطان والالتجاء إلى الله تعالى للتخلص من كيد الشيطان وهمزه ونفثه، فكانت هذه الصيغة صالحة لكل الأحوال مختارة في جميعها لاشتهارها وكثرة النصوص الواردة بها.

---

(١) شرح الفاسي على الشاطبية ١/ ١٤٥.

(٢) رواه البخاري – كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده – ٣/ ١١٩٥ – حديث (٣١٠٨).
ومسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل من يملك نفسه عند الغضب – ٤/ ٢٠١٥ – حديث (٢٦١٠).

المطلب الثاني: الصيغ الأخرى للاستعاذة عند القراء والفقهاء .

قد وردت صيغ أخرى كثيرة قرأ بها بعض القراء واختارها بعض فقهاء المذاهب (مع علمهم بالصيغة الأولى)

وقد قسمتها إلى ثلاثة أقسام مقارنة بالصيغة المختارة المشهورة سالفة الذكر:

فقسم منها حدث فيه تغيير للصيغة المختارة.

وقسم منها حدث فيه زيادة على الصيغة المختارة.

وقسم منها حدث فيه نقص عن الصيغة المختارة.

ولكل قسم صيغ مختلفة، وقد تنوع اختيار القراء والفقهاء لهذه الصيغ على النحو التالي:

القسم الأول: صيغ التغيير للاستعاذة المختارة ومختاروها من القراء والفقهاء :

والتغيير فيها على أنواع: إما أن يكون في فعل الاستعاذة (أعوذ)، أو في لفظ المستعاذ به وهو لفظ الجلالة (الله)، أو في لفظ المستعاذ منه (الشيطان الرجيم)، أو التغيير بالتقديم والتأخير، هذا على الإجمال، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

النوع الأول: الصيغة التي تغير فيها فعل الاستعاذة (أعوذ):

صيغة (أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم)، أو(نستعيذ)، أو (استعذت).

وقد قرأ بها من القراء السبعة حمزة[1] .

واختارها بعض فقهاء الحنفية كالمرغيناني صاحب الهداية[2].

وأدلتهم على اختيار هذه الصيغة ما يلي:

---

(١)النشر ١/ ١٩٤ – شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ٤٨، الإتقان ١/ ٣٢٩.

أولاً: من القرآن الكريم:

- أنها مطابقة للفظ القرآن الكريم؛ لأن الله تعالى قال: (فاستعذ بالله)، فناسب أن تكون (أستعيذ بالله)[1].

ويمكن الجواب على ذلك بما يلي:

أن لفظ (فاستعذ بالله) أي اطلب العوذ من الله به، فيكون امتثال الأمر بقول: (أعوذ بالله)، والحكمة التي لأجلها لم تدخل السين والتاء في فعل المستعيذ الماضي (عاذ) والمضارع (أعوذ) هي أنه لما قيل له: استعذ، فلا يقال إلا أعوذ دون أستعيذ، أو أتعوذ أو استعذت أو تعوذت، وذلك لأن السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب، فوردتا في الأمر إيذاناً بطلب التعوذ، فمعنى (استعذ بالله) أي اطلب منه أن يعيذك، فامتثال الأمر هو أن يقول: أعوذ بالله؛ لأن قائله متعوذ، أو مستعيذ قد عاذ والتجأ إلى الله.

وأما القائل (أستعيذ بالله) ليس بعائذ إنما هو طالب العياذ به، كما يقول: (أستخير الله) أي أطلب خيرته، (وأستقيله) أي أطلب إقالته، (وأستغفره) أي أطلب مغفرته، فدخلت في فعل الأمر إيذاناً بطلب هذا المعنى من المعاذ به، فإذا قال المأمور: أعوذ بالله، فقد امتثل ما طلب منه، فإنه طلب منه نفس الاعتصام والالتجاء، وفرق بين الاعتصام وبين طلب ذلك، فلما كان المستعيذ هارباً ملتجئاً معتصماً بالله أتى بالفعل الدال على طلب ذلك.

وقد يقال: إن طلب الاستغفار يكون بلفظ (أستغفر الله) فما الفرق بينهما؟

فيقال: إن الحكمة التي لأجلها امتثل المستغفر للأمر بقوله (أستغفر الله)، أنه طُلِبَ منه أن يطلب المغفرة التي لا تتأتى إلا منه بخلاف العياذ واللجوء والاعتصام

(١) المصادر السابقة.

فامتثل للأمر بقوله (أستغفر الله) أي أطلب منه أن يغفر لي[1].

أقول: ولا يخفى اختلاف الفعلين (أستغفر) و(أستعيذ)، فالأول متعدٍ؛ لذلك نصب لفظ الجلالة (أستغفر الله)، والثاني لازم، ولذلك كان لفظ الجلالة (بالله) وناسب قول: (أعوذ بالله) بالفعل المجرد، ولا يناسب تجريد فعل (أستغفر) عند طلب المغفرة فلا يقال: (أغفر) لعدم صحة ذلك، فالغافر هو الله تعالى، والعائذ هو المستجير المستعيذ بالله، والمعيذ هو الله تعالى.

وقد قال الكمال بن الهمام مستدركاً على صاحب الهداية اختياره:

(لفظ أستعيذ معناه: طلب العوذة، وقوله: "أعوذ" امتثال مطابق لمقتضاه فيكون أولى)[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

واستدلوا أيضاً بالحديث الوارد في أول الباب، وهو ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «..قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم..»[3].

ووجه الدلالة أنه صريح في كون الامتثال للأمر بالاستعاذة كان بلفظ "أستعيذ".

والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث فقد أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال عنه:

---

(١) النشر ١/ ١٩٥ – شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ٦٠٥.

(٢) فتح القدير بشرح الهداية للكمال بن الهمام ١/ ٢٩١.

(٣) سبق تخريجه.

"وهذا الأثر غريب"، و"في إسناده ضعف وانقطاع" و"إنما ذكرناه ليعرف"(١).

الوجه الثاني: أن الحديث روي من طريق آخر يختلف في لفظه وهو أصوب لموافقته للأحاديث الصحيحة الأخرى وفيه: "قل أعوذ" دون "قل أستعيذ".

قال ابن الجزري معلقاً على هذا الحديث:-

"ومع ضعفه وانقطاعه وكونه لا تقوم به حجة فإن الحافظ أبا عمرو الداني رحمه الله تعالى رواه على الصواب من حديث أبي روق أيضاً عن الضحاك(٢) عن ابن عباس أنه قال: "أول ما نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ علَّمَهُ الاستعاذة قال: يا محمد قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم"(٣).

أدلة ترجيح لفظ (أعوذ) على غيره :

مما يدل على ترجيح لفظ "أعوذ" على لفظ "أستعيذ" من الكتاب والسنة و يؤكد أن لفظ "أعوذ" هو المختار وهو الأصوب والموافق لأمر الآية "فاستعذ بالله" دون لفظ "أستعيذ".

(١): هو أن كل الآيات التي اشتملت على أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالاستعاذة كان التوجيه فيها بلفظ (أعوذ) دون سواها ومن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ** ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨.

(٢) النشر ١/ ١٩٥ – شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ٦ – جامع البيان – الداني ١/ ٢٤٠.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ المختلف في كتب السنة الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، وإنما وجدته في جامع البيان لأبي عمرو الداني وقد رواه بسنده ١/ ٢٤٠.
ووجدته في تفسير الطبري ١/ ١٢٢، وابن كثير ١/ ٢٨ باللفظ الأول (قل : أستعيذ).
وقد عزاه ابن الجزري إلى أبي عمرو الداني في النشر ١/ ١٩٥ – وذكره النويري في شرح طيبة النشر ٢/ ٦.

* وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾[الفلق: ١].

* وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١].

(٢): وكذلك استعاذة الأنبياء عليهم السلام والصالحين في القرآن جاءت بصيغة (أعوذ) و (عذت) دون غيرها، ومن ذلك.

* قوله سبحانه على لسان موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [البقرة: ٦٧].

* وقال: ﴿ وَإِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمۡ أَن تَرۡجُمُونِ ﴾[الدخان: ٢٠]، ولم يقل (استعذت).

* وقال: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٖ لَّا يُؤۡمِنُ بِيَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [غافر: ٢٧].

* وقال سبحانه عن نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞ ﴾ [هود: ٤٧].

* وقال سبحانه عن مريم عليها السلام: ﴿ قَالَتۡ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا ﴾ [مريم: ١٨].

* وقال سبحانه عن امرأة عمران وأم مريم: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وليس في أي من هذه الاستعاذات لفظ "أستعيذ"، وهو توجيه قرآني وبيان للاستعاذة المطلوبة.

(٣): وكذلك ما ورد على لسان النبي ﷺ وتواتر عنه في تعوذاته من روايات كثيرة لا تحصى أنه قال: "أعوذ" دون سواها، ومن ذلك:

أنه قال ﷺ «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»[1].

وهذا صريح من جهة أن النبي ﷺ أمر بالاستعاذة ثم قال: أعوذ، وهو قريب من معنى الآية التي أمرت بالاستعاذة، فيكون الامتثال بلفظ "أعوذ" دون "أستعيذ".

النوع الثاني: الصيغة التي تغير فيها لفظ المستعاذ به وهو لفظ الجلالة (الله):

صيغة (أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم) ورويت عن حمزة وابن سيرين[2]، وتوقف ابن الجرزي في نسبتها لحمزة وقال: (في صحة ذلك عنه نظر) [3].

واستدل لها بأنه ورد في قوله تعالى آية أخرى: ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ** ﴾ [فصلت: ٣٦]، وهذه الصيغة قريبة من معنى الآية الكريمة، فاسم (السميع العليم) مذكور مع الأمر بالاستعاذة، فناسب الاستعاذة باسمه السميع العليم.

والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أن الأمر في نفس الآية السابقة صريح في كون الاستعاذة بلفظ "بالله" "فاستعذ بالله"، فالأصح أن يستعيذ بالله تطبيقاً للآية.

واستئناف الآية بذكر ﴿ **إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ** ﴾ ليس لبيان صفة الاستعاذة فقد بينها الله بقوله: ﴿ **فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ** ﴾ ، وإنما للتأكيد بأنه سبحانه سميع لعبده عليم بحاله[4].

الوجه الثاني : أنه وردت آية أخرى بالأمر بالاستعاذة وزيادة ﴿ **إِنَّهُۥ هُوَ**

(١) رواه مسلم – كتاب الصلاة – باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١/ ٤١٢ حديث (٥٨٨).

(٢) النشر ١/ ١٩٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع للنووي ٣/ ٣٢٥.

﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ كما في قوله تعالى في سورة غافر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]، ولم يقل أحد بأن من صيغ الاستعاذة (أعوذ بالسميع البصير..) فلِمَ تختص الصيغة السابقة بلفظ (السميع العليم) مع ورود غيره؟! وهذا يؤكد أن كلا الآيتين ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ و﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ لم تردا لبيان صفة الاستعاذة، وإنما وردتا بعد الأمر بالاستعاذة لتقرير معنى هو: أن الله سميع لاستعاذة عبده عليم بصير بحاله سبحانه.

النوع الثالث: الصيغة التي تغير فيها لفظ المستعاذ منه "الشيطان الرجيم":

مثل: صيغة "أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر" حكاها الهذلي عن شبل عن حميد بن قيس.

وصيغة "أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي" وحكاها الهذلي عن أبي السمال.

وقد حكيت عن بعض القراء، وقال ابن الجزري: "وكلاهما لا يصح"(١).

النوع الرابع: الصيغة التي كان التغيير فيها متعلقًا بالتقديم والتأخير:

مثل صيغة: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم)، واختارها بعض القراء(٢).

وأدلتها من السنة النبوية:

١) الحديث الأول في أول الباب، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الشيطان

(١) النشر ١/ ١٩٦، الإتقان في علوم القرآن ١/ ٣٣٠.

(٢) النشر: ١/ ١٩٦.

الرجيم"»[1].

٢) وروى الشافعي في مسنده عن أبي هريرة أنه كان يؤم الناس رافعاً صوته "ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم" في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن[2].

٣) ورود أحاديث أخرى في الاستعاذة في أحوال أخرى غير قراءة القرآن الكريم بمثل هذا التقديم والتأخير ، ومنها:

أ- ما ورد في دعاء الخروج من المسجد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»[3].

وفي لفظ: «اللهم أعذني من الشيطان الرجيم»[4]، وفي لفظ (اللهم أعذني من الشيطان). وفي لفظ: «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده»[5].

والجواب على ذلك من وجوه:

(١): أن الحديث الوارد في مسند الشافعي عن أبي هريرة حديث ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وقد أجمع أهل النقل والحديث على ضعفه، ولم يوثقه سوى الشافعي، قال أبو داود: كان قدرياً رافضياً كل بلاء فيه، وفي إسناده أيضاً: صالح بن أبي صالح الكوفي وهو ضعيف واهٍ[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه – كتاب الصلاة – باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٢٣٥٤ حديث (٧٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه – باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه ١/ ٤٢٥ (١٦٦٣) (١٦٧٠)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١/ ٧٨ حديث (٨٦).

(٥) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١/ ١٣٣ حديث (١٥٥).

(٦) الكاشف ١/ ٤٩٦ – تقريب التهذيب ١/ ٢٧٢ – النشر ١/ ٢٠١.

(٢): وأما الأحاديث الواردة في الأحوال الأخرى للاستعاذة في غير القرآن الكريم فليست ملزمة للاستعاذة عند القراءة، وليس فيها ذكر الاستعاذة في القرآن الكريم فلا تقوم بها حجة. ومع ذلك فإن ورود هذه الصيغ لا يمنع القول بها مع القول بأن الصيغة الأُولى هي المشهورة والمختارة عند الجميع.

(٣): كما أن التقديم والتأخير لا يعد تغييراً حقيقياً للفظ، ولا يتعدى أن يكون تغييراً في محل اللفظ علماً بأن الاستعاذة ليست آية من القرآن الكريم باتفاق القراء والفقهاء فساغ الإتيان بأي صيغة أخرى تؤدي المعنى المقصود والمطلوب من آية الاستعاذة.

القسم الثاني: صيغ الزيادة على الصيغة المختارة ومختاروها من القراء والفقهاء .

ووردت فيها صيغ عديدة منها:

الصيغة الأولى : صيغة "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم".

وهي أشهر صيغة وأكثرها استعمالاً بعد الصيغة المختارة.

وقرأ بها عامة قراء الحرمين والعراقين والشام

وقرأ بها من القراء المشهورين العشرة حمزة وورش وحفص من طريق هبيرة ونص عليها الداني في جامع البيان(١).

وهي وجه عند الشافعية(٢) ورواية عن الإمام أحمد(٣).

قال ابن الجزري: "وقرأت أنا بها في اختيار أبي حاتم السجستاني"(٤).

---

(١) النشر ١/ ١٩٦. إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨ جامع البيان للداني ١/ ٢٤٠.

(٢) المجموع ٣/ ٣٢٣ – مغني المحتاج ١/ ١٥٦ – روضة الطالبين ١/ ٢٤٠ – تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥ – التبيان في آداب حملة القرآن ص٨١.

(٣) المغني ١/ ٥١٩، كشاف القناع ١/ ٣٣٥ – الإنصاف ٢/ ٤٧ – المبدع ١/ ٤٣٣.

(٤) النشر ١/ ١٩٦.

وقال أبو عمرو الداني: "وعلى استعمال هذين اللفظين – أي الأول المختار وهذا اللفظ– عامة أهل الأداء من أهل الحرمين والعراقين والشام"(١).

واستدلوا لها بأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

نفس الاحتجاج السابق بورود آية: ﴿**فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**﴾[فصلت: ٣٦].

وفي سورة الأعراف أيضاً: ﴿**فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وقالوا: إن الآية في سورة النحل فيها الأمر بالاستعاذة.

وهذه الآية أيضاً فيها الأمر بالاستعاذة، وقد تضمنت زيادة: ﴿**إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**﴾ على آية النحل فينبغي الجمع بينهما في الاستعاذة لقراءة القرآن الكريم بقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»(٢).

والجواب على ذلك:

بنفس الجواب السابق في هذا الاحتجاج من أن الأمر في جميع الآيات الواردة في الاستعاذة صريح في الاستعاذة بالله دون زيادة، ولو كانت الزيادة مطلوبة ومقصودة لقال سبحانه: **(فاستعذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)** وإنما اكتفى سبحانه بقوله ﴿**فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾ ، ثم استأنف المولى ذكر أسمائه: السميع العليم، وذكرهما ليس لبيان صفة الاستعاذة وإنما لتقرير أنه سبحانه سميع

(١) جامع البيان ١/ ٢٤٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥.

لاستعاذة عبده عليم بها[1].

ثانياً: من السنة النبوية:

(١): الحديث الثاني في أول الباب وهو حديث أبي سعيد الخدري وفيه:- (ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) وهو صريح في إيراد هذه الصيغة وأنها ثابتة عن النبيﷺ.

وأجيب على ذلك: بأن هذا الحديث قال عنه الترمذي: قد تُكُلِّم في إسناده وكان يحيى بن سعيد تكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث[2]، و ضعفه الإمام النووي[3] فلا يصح الاحتجاج به.

ويمكن الرد على ذلك: بأن الحديث لم يتفق على ضعفه، بل قد يتقوى بغيره؛ فقد قال الإمام الشوكاني عنه: (هذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً)[4]. وقال الهيثمي[5]: (رواه أحمد في مسنده ورجاله ثقات).

(٢): ورود أحاديث أخرى في الاستعاذة لغير القرآن الكريم بمثل هذه الصيغة فدل ذلك على استحبابها وطلبها عند الاستعاذة مطلقاً لأن الاستعاذة بالله من الشيطان مطلوبة في القراءة وغيرها فصحت بكل صيغة ما دامت واردة ولها أصل، ومن هذه الأحاديث:

- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قرأ آيات من

---

(١) المجموع ٣/ ٣٢٣.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٥٣.

(٣) المجموع ٣/ ٣٢٣.

(٤) نيل الأوطار ١/ ١٩٨.

(٥) مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٥.

آخر سورة الحشر وكَّل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة)[1].

- **وأجيب على ذلك**: بأن ورود هذه الصيغة في الاستعاذة لغير القرآن الكريم ليس فيه حجة قاطعة على إرادتها كما أمرت بها الآية فهي لم ترد في قراءة القرآن، فلا يصح القياس عليها لاختلاف المناسبة.

- ومع ذلك لم يمنع أحد من القراء أو الفقهاء الأخذ بمثل هذه الصيغة وأداءها عند القراءة خاصة مع اتفاقهم أن الاستعاذة ليست آية من القرآن الكريم، وأن هذه الصيغ تؤدي الاستعاذة المطلوبة في الآية مع تقديم الصيغة الأولى المختارة.

الصيغة الثانية: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم)

وقرأ بها من القراء: أبو عمرو البصري، وأبو جعفر، ونافع.

ورويت عن ابن عامر، والكسائي، وحمزة، والأعمش من روايتي المطوعي والشنبوذي وذكرها أبو معشر الطبري عن أهل مصر والمغرب.

ورويت عن عمر بن الخطاب ومسلم بن يسار وابن سيرين والثوري[2].

وعند الفقهاء هي رواية عن الإمام أحمد، وقال بها بعض أصحابه[3].

قال ابن الجزري: (وقرأت أنا بها في قراءة الأعمش، إلا أني في رواية الشنبوذي عنه أدغمت الهاء في الهاء)[4]، يريد إدغام الهاء من لفظ الجلالة في الهاء من لفظ (هو) في (إن الله هو السميع العليم).

---

(١) رواه الترمذي – كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ٢٢-٥/ ١٨٢ حديث (٢٩٢٢).
و أحمد في المسند ٥/ ٢٦ حديث (٢٠٣٢١)، و الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٢٩ حديث (٥٣٧).
(٢) النشر ١/ ١٩٧ – إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨ – الإتقان ١/ ٣٣٠.
(٣) المغني ١/ ٥١٩ – الشرح الكبير ١/ ٥١٧ – المبدع ١/ ٤٣٣ – الإنصاف ٢/ ٤٨ - تفسير الرازي ١/ ٦٥.
(٤) النشر ١/ ١٩٧.

الأدلة:

وأدلة هذه الصيغة قريبة من أدلة الصيغة السابقة، كالآية الواردة في طلب الاستعاذة وتقرير (إنه هو السميع العليم).

وقد تكون هذه الصيغة أقرب إلى موافقة الآية المستدل بها ﴿ **فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ [فصلت: ٣٦]، لأن هذه الصيغة اشتملت على الصيغة المختارة بتمامها دون زيادة في المستعاذ به فحققت أمر الآية: ﴿ **فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ** ﴾ على الوجه المشهور «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم زادت ﴿ **إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ فجعلت هذه الزيادة كالتقرير الوارد في الآية، وهي مستأنفة بعد صيغة الاستعاذة المختارة هذه وليست مقحمة في الاستعاذة كالصيغة السابقة، وهذا موافق للآية التي استأنفت هذه الزيادة وفصلت طلب الاستعاذة عن هذا التقرير أما الصيغة السابقة فقد أدخلت في الاستعاذة ما لم يطلب في الآية فكانت: «أعوذ بالله السميع العليم» فكانت هذه الثانية أقرب لسياق نص الآية «فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم».

- ويرى الإمام الكاساني – من الحنفية- خلاف ذلك، فهو يرى أن هذه الصيغة أبعد من الصيغة السابقة عن موافقة الآية، والصيغة السابقة أقرب لتطبيق الآية؛ لأن هذه الصيغة فيها تقرير لوجه الاستعاذة وزيادة عليها، وهذه الزيادة من باب الثناء لا يتناسب وجودها في بدء القراءة؛ لأن ما بعد الاستعاذة هو محل للقراءة وليس محلاً للثناء، فمن استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ينبغي أن يشرع في القراءة وهو ما أفادته الصيغة السابقة، وهو استدراك وجيه ومسلك معتبر لمن تأمله(١).

- وعلى كل فالصيغتان مقبولتان في الجملة وتحققان معنى الطلب المراد في الآية خاصة أن كلاً منهما قرئ بها ورويت عن عدد من القراء وأخذ بها بعض

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٠٣.

الفقهاء، إلا أن الصيغة المختارة أولى وأصح وأكثر استعمالاً وأداءً عند القراء، وأكثر اختياراً وترجيحاً عند الفقهاء.

الصيغة الثالثة: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم)

قرأها جماعة، ورويت عن الحسن البصري.

قال ابن الجزري: (وقرأت بها في قراءة الحسن البصري) (١).

ولا يخفى أن هذه الصيغة جمعت بين الصيغتين السالفتين فاستدل لها بنفس الآية، وأجيب عنها بنفس الأجوبة فلا حاجة إلى إعادة ذكرها.

الصيغة الرابعة : (أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم).

رويت عن ابن كثير وورش، وذكرها الإمام أبو عمرو الداني عن أهل الأداء في مصر والشام والمغرب، ونقلت عن الزهري وغيره(٢).

الصيغة الخامسة : (أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم)

رويت عن قنبل وورش وحفص من طرق مختلفة(٣).

الصيغة السادسة: (أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم)

رويت عن ابن كثيرالمكي أحد القراء السبعة(٤).

ويلاحظ في الصيغ الثلاثة السالفة أنها مشابهة للثلاثة التي قبلها وللصيغة

---

(١) النشر ١/ ١٩٧ - الإتحاف ١/ ١٠٧.

(٢) جامع البيان ١/ ٢٤٠ – النشر ١/ ١٩٧ – الإتقان ١/ ٣٣٠.

(٣) النشر ١/ ١٩٧.

(٤) النشر ١/ ١٩٧.

المختارة سوى أنها زادت لفظ (العظيم).

الصيغة السابعة : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأستفتح الله وهو خير الفاتحين).

رويت عن حمزة من طريق ابن مقسم عن إدريس عن خلف عنه(١).

الصيغة الثامنة: (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم).

وهذه الصيغة لم يُنْقَل عن أحد من القراء القراءة بها، وذكرها ابن الجزري في صيغ الاستعاذة المطلقة التي يجوز الاستعاذة بها عند القراءة وغيرها(٢).

ولها أصل من السنة في الدعاء عند دخول المسجد، فقد روى عمرو بن العاص عن النبيﷺ - وذكر الدعاء- ثم قال: (إذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم) (٣).

تتمة لصيغ الزيادة :

تتنوع صيغ الزيادة باعتبار معنى الزيادة إلى ثلاثة أنواع: زيادة تتعلق بتنزيه الله تعالى، وزيادة تتعلق بترغيم الشيطان، وزيادة تتعلق بالمستعاذ منه.

(أ): الزيادة المتعلقة بالثناء على الله تعالى وتنزيهه كلفظ: (السميع العليم)، ولفظ: (العظيم) ولفظ (العظيم السميع العليم)، ولفظ: (بوجهه الكريم وسلطانه القديم)، ولفظ (إن الله هو السميع العليم)، ولفظ (وهو خير الفاتحين)، وهي في

(١) النشر ١/ ١٩٧.

(٢) النشر ١/ ١٩٨.

(٣) رواه أبو داود -كتاب الصلاة- باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد ١/ ١٢٦ حديث (٤٦٦) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٠٥ حديث (٢٤٨٧).

الصيغ الثمانية السابقة.

(ب): الزيادة المتعلقة بترغيم الشيطان ووصفه بالنقائص، ومنها صيغة: (اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)، وقد وردت هذه الصيغة في السنة النبوية من ضمن آداب دخول الخلاء وأذكاره(١).

(ج): الزيادة المتعلقة بالمستعاذ منه مثل صيغة: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه)، وقد وردت في حديث عبدالله بن مسعود في أول الباب عند قراءة القرآن في الصلاة(٢).

القسم الثالث: صيغ النقص عن الصيغة المختارة:

إن قول الشاطبي(٣):

على ما أتى في النحل يسراً وإن تزد لربك تنزيهاً فلست مجهلا

يشعر بعدم ورود النقص في صيغة الاستعاذة المشهورة لقوله: (وإن تزد)، ويرى ابن الجزري عدم صحة ذلك، وصحة ورود النقص عن هذه الصيغة، ونقل عن الشيخ الحلواني قوله: (وليس للاستعاذة حد ينتهى إليه، من شاء زاد ومن شاء نقص أي بحسب الرواية)(٤).

ومن أمثلة النقص فيها صيغة: (أعوذ بالله من الشيطان).

ويستدل لها بما يلي:

---

(١) وردت الرواية في سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها – باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/ ١٠٩ حديث (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه – وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارات باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/ ١١ حديث (٤) والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢١٠ حديث (٧٨٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشاطبية بيت رقم ٩٦.

(٤) جامع البيان – الداني ١/ ٢٤١ – النشر ١/ ١٩٨ وكذلك في الإتقان ١/ ٣٣٠.

١- ما ورد في حديث جبير بن مطعم في أول الباب، كان يقول قبل القراءة: (أعوذ بالله من الشيطان) دون ذكر (الرجيم)(١).

٢- وما ورد في أحاديث أخرى في الاستعاذة لغير القراءة: كما جاء في دعاء الخروج من المسجد في رواية أبي هريرة بلفظ (اللهم أعذني من الشيطان) دون ذكر (الرجيم)(٢).

قال ابن الجزري: (وأما النقص فلم يتعرض للتنبيه عليه أكثر أئمتنا، وكلام الشاطبي رحمه الله يقتضي عدمه، والصحيح جوازه)(٣).

وقال الدمياطي في الإتحاف: (ومما ورد في النقص عنه ما في حديث جبير بن مطعم المروي في سنن أبي داود: (أعوذ بالله من الشيطان) فقط)(٤).

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض مسألة صيغ الاستعاذة بتفاصيلها واختيارات القراء والفقهاء فيها ترجح لي ما يلي:

١- أن الصيغة الأولى المختارة عند جميع القراء هي الأَوْلى بالإتيان والأداء لصراحة الآية بها وقوة الأدلة الواردة فيها.

٢- لا بأس بالإتيان بالاستعاذة على صيغة أخرى من الصيغ الواردة عن القراء وأهل الأداء بشرطين.

أ- شرط التنزيه: أن يكون فيها تنزيه وثناء على الله تعالى، أو ترغيم للشيطان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه – باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه ١/ ٤٢٥ حديث (١٦٦٣) (١٦٧٠). وابن أبي شيبة في مصنفه – باب ما يدعو به الرجل وهو في المسجد ٦/ ٩٧ حديث (٢٩٧٦٨).

(٣) النشر ١/ ١٩٨.

(٤) إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨.

ب- شرط الرواية: أن يكون لها أصل في السنة النبوية أو وجه معتبر موافق للقرآن، أو تكون مقروءة عند أهل الأداء ومنقولة عنهم.

وأسباب ذلك:

١- لأن الصيغ السابقة المذكورة إما أن تكون واردة في السنة الصحيحة عند القراءة للقرآن، أو السنة الصحيحة في أمور أخرى سوى القراءة.

٢- كما أنها وردت عن كثير من القراء من طرق مختلفة واشتهرت عنهم في بلادهم واختارها بعض الفقهاء من المذاهب.

٣- وكذلك فإن الاستعاذة المختارة ليست آية من القرآن الكريم باتفاق القراء والفقهاء مما يجعل أمر الأخذ بغيرها من الصيغ أوسع مما لو كانت آية قرآنية لا يجوز الميل عنها إلا برواية صحيحة متواترة.

٤- يقول الإمام الشاطبي في استحسان هذه الزيادات من صيغ الاستعاذة مع اختياره للأولى:-

على ما أتى في النحل يسراً وإن تزد لربك تنزيهاً فلست مجهلا

فأجاز الزيادة على صيغة الاستعاذة الواردة في سورة النحل بشرط التنزيه فيها.

قال الفاسي في شرح الشاطبية:

(قوله: وإن تزد لربك تنزيهاً فلست مجهلا، أي إن قلت: أعوذ بالله العظيم، أو أعوذ بالله السميع العليم، أو نحو ذلك من الألفاظ التي يستعملها بعض القراء (فلست مجهلا) أي لست منسوباً إلى الجهل في ذلك لقول بعض الناس به)[1].

٥- كما أنه لم يرد دليل على حصر الاستعاذة بالصيغة المختارة فاختيرت

(١) شرح الفاسي على الشاطبية ١/ ١٤٤-١٤٥.

الاستعاذة الأولى على وجه التفضيل، ولم يمنع غيرها.

وأما حديث ابن مسعود وما جاء فيه من النهي عن غير الاستعاذة المختارة فقد أشرت إلى ضعفه، وقد ضعفه شراح الشاطبية عند ذكره.

ونص الشاطبي في قوله: (وقد ذكروا لفظ الرسول فلم يزد)، يشير إلى هذا الحديث وأنه لم يزد على الصيغة المختارة.

ثم قال: (ولو صح هذا النقل لم يبق مجملا) يشير إلى ضعفه، وأنه لو صح لوجب الأخذ به ومنع ما سواه ولكنه لم يصح فلم يحتج به فبقيت الاستعاذة على إجمالها مع كون الصيغة المختارة هي الأولى والأصح.

وأما القول باشتراط الرواية فهو من أجل الاحتياط في نقل شيء من سنن القراءة؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا بالرواية المتواترة فناسب ذلك أن يكون استفتاحه مروياً -على الأقل- عن أحد من أهل الأداء والرواية.

ويؤكد هذا المعنى إمام القراء وشمس الأئمة ابن الجزري بقوله:

(ولا ينبغي أن يعدل عما صح منها، ولا يعدل عما ورد عن السلف الصالح فإنما نحن متبعون لا مبتدعون)[1].

وكذلك أشار لذلك الإمام البنا الدمياطي بقوله: (فلا حرج على القارئ في الإتيان بشيء من صيغ الاستعاذة مما صح عند أئمة القراء)[2].

---

(١) النشر ١/ ١٩٨.

(٢) إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٧.

المبحث الثالث

محل الاستعاذة عند القراء والفقهاء في ضوء الكتاب والسنة والآثار

والمقصود بمحل الاستعاذة أي: هل يكون أداؤها قبل القراءة أم بعد القراءة أم قبل وبعد؟ كما سيعلم من خلال البحث والمناقشة.

وقد اختلف في محلها – عند القراء والفقهاء – على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن محل الاستعاذة هو قبل القراءة.

وهو المتفق عليه عند القراء والمجمع عندهم(١).

وقول جمهور الفقهاء من الأحناف(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والظاهر عند المالكية(٥).

ونقل ابن الجزري وغيره الإجماع على ذلك، ونفى صحة القول بخلافه، بل نفى صحة نسبة القول الآخر لأصحابه(٦)، وذكر البنا الدمياطي أنه هو القول المتفق عليه قديماً وحديثاً(٧).

---

(١) النشر ١/ ٢٠٠ – شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ٤ – الإتقان ١/ ٣٢٩ – جامع البيان ١/ ٢٤٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢ – المبسوط ١/ ١٣ – الفتاوى الهندية ١/ ٧٤ – تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٧.

(٣) المجموع ٣/ ٣٢٥ – الأم ١/ ١٢٩ – المهذب ١/ ٧٩ – الوجيز ١/ ٤٢ – منهاج الطالبين ١/ ١٥٥ – روضة الطالبين ١/ ٢٤٠.

(٤) المغني ٢/ – كشاف القناع ١/ ٣٣٥ – المقنع ص٢٨ – الكافي ١/ ١٢٩ – الفروع ٢/ ٤١٣ – المحرر ١/ ٥٣ – منتهى الإرادات ١/ ٧٧ – مطالب أولي النهى ١/ ٥٠٤.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ٦٤.

(٦) النشر ١/ ٢٠٠ شرح الفاسي للشاطبية ١/ ١٤٣.

(٧) إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٧.

الأدلة:

أولاً : من القرآن الكريم:

١- الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وتقدير الآية: إذا أردت القراءة فاستعذ بالله وهو التفسير المعتمد عند جمهور المفسرين(١).

وعلى هذا قال الشاطبي رحمه الله تعالى:

إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعذ.... (٢)

فقوله: (إذا ما أردت...) تقرير للمعنى المقصود من الآية.

قال الفاسي: (وقوله (إذا ما أردت...) تنبيه على الآية (فإذا قرأت..) لأن معناه فإذا أردت قراءة القرآن)(٣).

وكذلك قرر ذلك ابن الجزري في قصيدته طيبة النشر في القراءات العشر حيث قال :

وقل أعوذ إن أردت تقرا كالنحل جهراً لجميع القرا(٤)

- واختار جمهور أهل الأداء كالداني والشاطبي والسخاوي والفاسي وغيرهم، أن المراد إذا أردت القراءة(٥).

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٥٠٥٠ - الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٧٥ – تفسير ابن كثير ٤/ ٥١٧ – تفسير الرازي ٢٠/ ٩٧ – تفسير البغوي ٣/ ٢٦٢.

(٢) الشاطبية بيت رقم ٩٥.

(٣) شرح الفاسي للشاطبية ١/ ١٤٣ – وكذلك شرح السخاوي للشاطبية ١/ ٢٦٧.

(٤) قصيدة طيبة النشر بيت رقم ١٠٣، وكذلك شرح الطيبة للنويري قرر ذلك ٢/ ٣.

(٥) جامع البيان ١/ ٢٤٠.

- واختار ابن الجزري أن التقدير: (إذا ابتدأت وشرعت)، أقرب من تقدير إذا أردت[1]، وعلى كلا التقديرين فإن المراد أن الاستعاذة قبل القراءة.

ثانياً: من السنة النبوية:

أحاديث الباب السابقة:

١- حديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر... إلى قوله (ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم..)[2].

٢- حديث أبي سعيد الخدري السابق أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) [3].

٣- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب السابق وفيه: (.. حين يفتتح الصلاة يقول.. ثم يتعوذ) [4].

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في كون الاستعاذة قبل القراءة ، وهي وإن كانت واردة في الصلاة إلا أنها تفيد عموم القراءة؛ لأن سبب ورود الاستعاذة هو قراءة القرآن الكريم سواء أكان في الصلاة أم غيرها.

ثالثاً: من المعقول:

أن المعنى الذي شرعت له الاستعاذة يقتضي أن تكون قبل القراءة، وذلك:

١- لأن الاستعاذة طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطييب له.

٢- ولأنها تهيؤ واستعداد لتلاوة كلام الله تعالى.

---

(١) النشر ١/ ٢٠١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

٣- ولأنها التجاء إلى الله تعالى واعتصام به من أي خلل يطرأ على القارئ أو خطأ يحصل منه في القراءة أو نسيان، وما شابه ذلك.

٤- وكذلك فهي التجاء إلى الله تعالى واعتصام به من وسوسة الشيطان وكيده وإشغاله عن التدبر والتفهم لخطاب الله تعالى(١).

وهذه المعاني يحتاج لها القارئ قبل القراءة لا بعدها.

القول الثاني: أن محل الاستعاذة هو بعد القراءة.

وهو منسوب إلى حمزة وأبي حاتم من القراء(٢).

ونقل عن أبي هريرة وابن سيرين وإبراهيم النخعي.

ونقل عن الظاهرية وعن إمامهم ابن حزم، وحكي عن الإمام مالك(٣).

وقبل أن أسوق دليل هذا القول لابد من مناقشة صحة نسبة هذا القول لأصحابه، فأقول:

الصواب عدم صحة نسبة هذا القول لأصحابه؛ لأن حكاية هذا القول عن بعض القراء كحمزة وأبي حاتم ونقله عن أبي هريرة وابن سيرين والنخعي ونسبته لابن حزم ومالك غير دقيق بل غير صحيح لما يلي:

أولًا: أما نسبته لحمزة وأبي حاتم فلا يصح؛ لأن الذي ذكر ذلك عنهما هو أبو القاسم الهذلي في كتابه الكامل حيث قال: (قال حمزة في رواية ابن قلوقا: (إنما يتعوذ بعد الفراغ من القرآن) ثم قال الهذلي: وبه قال أبو حاتم).

---

(١) النشر ١/ ٢٠١ – ٢٠٢ شرح طيبة النشر ٢/ ٥ – بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢.

(٢) النشر ١/ ٢٠٠ – شرح طيبة النشر ٢/ ٤٠٤ إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٧.

(٣) تفسير الرازي ١/ ٦٤ – المبسوط ١/ ١٣ – بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢ – النشر ١/ ٢٠٠ – الإتحاف ١/ ١٠٧ – حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ٤٢٤ – الجامع لأحكام القرآن ١/ ٨٨ – الإتقان ١/ ٣٢٩.

- ورواية ابن قلوقا عن حمزة في هذا الكتاب منقطعة لا يصح إسنادها، وكل من ذكر هذه الرواية عن حمزة من الأئمة كأبي عمرو الداني وأبي العلاء الهمذاني وأبي طاهر بن سوار وغيرهم لم يذكروا ذلك عنه ولا عرجوا عليه.

- وأما أبو حاتم فإن الذين ذكروا روايته واختياره من الأئمة كابن سوار وابن مهران وأبي معشر الطبري وغيرهم لم يذكروا عنه شيئاً ولا حكوا عنه هذا القول، وهذا يؤكد عدم صحة هذا النقل عنه(١).

ثانيًا: وأما ما نقل عن أبي هريرة فأصله ما روي في مسند الشافعي عن أبي هريرة، (أنه كان يؤم الناس رافعاً صوته "ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم" في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن)(٢).

وهو مردود من وجهين:-

الوجه الأول : أن الرواية ضعيفة الإسناد، وضعفها ابن الجزري، وقد سبق الكلام عن ذلك في صيغ الاستعاذة.

الوجه الثاني : على تقدير صحة الرواية فإنها لا تدل على أن الاستعاذة تكون بعد القراءة، بل غاية ما دلت عليه أن أبا هريرة كان يستعيذ بعد الفراغ من أم القرآن أي يستعيذ للسورة التي بعد الفاتحة، فهو دليل على كون الاستعاذة قبل القراءة(٣).

ثالثًا: وأما ما نقل عن ابن سيرين والنخعي فكل من نُقِلَ عنهم من أهل الأداء لم يرد عنده هذا النقل(٤).

---

(١) النشر ١/ ٢٠١ – شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ٥٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النشر ١/ ٢٠١.

(٤) النشر ١/ ٢٠١.

رابعًا: وأما ما نقل عن ابن حزم فقد نص هو نفسه على خلاف ذلك؛ حيث نقل إجماع القراء على القول الأول ورجحه، فقال في المحلى: (إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ بالقراءة فبلغ إلينا من عهد رسول الله ﷺ فهذا قاضٍ على كل ذلك)(١).

خامسًا: وأما الحكاية عن مالك فغير دقيقة؛ لأن ظاهر المدونة قوله بخلاف ذلك، ففي ظاهرها القول بأن الاستعاذة قبل القراءة، ويحتمل أن ما حُكِيَ عنه من ذلك كان في الصلاة لا في خارجها وهو خلاف الظاهر أيضاً(٢).

أدلة هذا القول:

أولاً: من القرآن الكريم:

واسُتدِلَّ له بظاهر الآية الكريمة: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ**﴾ [النحل: ٩٨] وهو يفيد أن الاستعاذة تكون بعد القراءة؛ لأن الفاء في: فإذا قرأت للتعقيب أي إذا انتهيت من فعل القراءة فعليك بالاستعاذة من الشيطان الرجيم(٣).

وقالوا: دلت الآية على أن قراءة القرآن شرط، وذكر الاستعاذة جواب، والجواب متأخر عن الشرط، فوجب أن تكون الاستعاذة متأخرة عن قراءة القرآن(٤).

والجواب على ذلك كما يلي:

١- أن المراد من الآية الكريمة هو الأمر بالاستعاذة قبل القراءة لا بعدها، والفاء ليست للتعقيب وإنما لبيان الحال كما يقال: إذا أكلت فسمِّ الله، فلا يراد قطعاً

(١) المحلى ٣/ ٢٥٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٦٤ – النشر ١/ ٢٠١.

(٣) المبسوط ١/ ١٣ – بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢ – النشر ١/ ٢٠٠.

(٤) تفسير الرازي ١/ ٦٤.

التسمية بعد الأكل، بل إذا أردت الأكل فسمِّ الله، وكذلك قول: إذا دخلت على السلطان فتأهب، والمقصود جزماً إذا أردت الدخول لا إذا دخلت فعلاً، فيكون المعنى في الآية إذا أردت القراءة فاستعذ كما سبق ذكره في أدلة القول الأول(١).

٢- وأضمرت الإرادة ولم تذكر في السياق وإنما فهمت منه، واسْتُغْنِيَ بالفعل عن ذكر الإرادة لشدة اتصاله بها ولكونه موجوداً عنها(٢).

وإضمار الإرادة مشهور في لغة العرب وجارٍ على لسان العرب وله أمثلة كثيرة في القرآن والسنة.

- **فمن القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والمعنى بالاتفاق إذا أردتم القيام للصلاة.

- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المجادلة: ٩].

والمعنى بالاتفاق إذا أردتم المناجاة فلا تتناجوا بالإثم والعدوان، ولا يعقل أن يكون المراد بعد انتهاء فعل المناجاة لأن النهي لا يكون عن أمرٍ مضى وإنما عن أمر مستقبل يراد فعله(٣).

- **ومن السنة النبوية:**

قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(٤)، والمعنى المراد: من أراد أن

(١) النشر ١/ ٢٠١ – شرح الفاسي الشاطبية ١/ ١٤٣ – المبسوط للسرخسي ١/ ١٣.

(٢) فتح الوصيد بشرح القصيد للسخاوي ١/ ٢٦٧.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٣٥٦ – جامع البيان للداني ١/ ٢٤٠.

(٤) رواه البخاري – كتاب الجمعة- باب فضل الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٩٩ - حديث (٨٣٧) وفي لفظ آخر (إذا أراد

يأتي الجمعة فليغتسل ، وليس المقصود بلا شك طلب الاغتسال بعد إتيان الجمعة[1].

٣- القول بأن القراءة شرط والاستعاذة جواب، والجواب يكون متأخراً عن الشرط، **فالجواب عليه**: أن هذا أيضاً يستقيم على قولنا بأن المراد بـ(قرأت) أي أردت القراءة فيكون إرادة القراءة شرط، والاستعاذة جواب، فتكون إرادة القراءة متقدمة على الاستعاذة، ثم تتأخر عنها الاستعاذة، ثم تعقبهما القراءة.

قال ابن الجزري: (وأما الاستدلال بظاهر الآية فغير صحيح، بل هي جارية على أصل لسان العرب وعرفه، وتقديرها عند الجمهور: إذا أردت القراءة فاستعذ)[2].

وقال الفاسي في شرح الشاطبية: (وقد تمسك قوم بظاهر الآية فذهبوا إلى أن الاستعاذة بعد القراءة، والإجماع على خلاف ذلك) [3].

ثانياً: من المعقول:

واستدلوا من المعقول على كون الاستعاذة بعد القراءة، وهو أن من قرأ القرآن فقد استوجب الثواب العظيم، فلو دخله العجب في أداء تلك الطاعة سقط ذلك الثواب لقوله ﷺ: «ثلاث مهلكات، ومنها: إعجاب المرء بنفسه»[4].

أحدكم) باب فضل الجمعة ١/ ٣٠١ حديث (٨٤٢).

ومسلم – كتاب الجمعة – أول الكتاب وقبل الباب الأول ٢/ ٥٨٠ حديث ٨٤٥ – وفي لفظ آخر (إذا أراد أحدكم) ٢/ ٥٧٩ حديث (٨٤٤).

(١) شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ٥.

(٢) النشر ١/ ٢٠١.

(٣) شرح الفاسي للشاطبية ١/ ١٤٣.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٢٨ حديث (٥٤٥٢) من حديث أنس بن مالك ونصه: (ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه وثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة الحق في الرضا والغضب).

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٧١ حديث (٧٤٥).

فلهذا السبب أمر الله تعالى القارئ بأن يستعيذ من الشيطان الرجيم بعد قراءته لئلا يحمله الشيطان بعد القراءة للقرآن الكريم على عمل يحبط ثواب تلك الطاعة[1].

الجواب على ذلك:

ويمكن الجواب عليه بقول: إن هذه الحكمة من الاستعاذة بعد القراءة في محلها ومحتملة ولكنها تعارض صريح النصوص الأخرى الواردة في السنة النبوية في تقرير أن الاستعاذة قبل القراءة كما أن الاستعاذة من الشيطان الرجيم قبل القراءة ما هي إلا التجاء إلى الله تعالى واعتصام به من كيد الشيطان لئلا يوقع في النفس إعجاب بذلك الثواب العظيم الذي سيحصل عليه القارئ بعد قراءته فالعجب محتمل قبل القراءة وبعدها، كما أن طلب اللجوء إلى الله والاحتماء به من كيد الشيطان وصد عجبه تؤديه الاستعاذة قبل القراءة كما تؤديه بعدها فلم يكن هناك داعٍ لتخصيصها بعد القراءة خصوصاً مع ورود الأدلة الصريحة في إرادتها قبل القراءة.

القول الثالث: أن محل الاستعاذة هو قبل القراءة وبعدها:

وهو منسوب لابن سيرين كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه[2].

وذكره الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره ومال إليه[3]، ولم ينسبه لأحد، وإنما نسبه لنفسه حيث قال: (وأقول: ههنا قول ثالث).

ولم أجد دليلاً لهذا القول سوى ما ذكره الفخر الرازي ومال إليه عند ذكر هذا القول أن هذا القول يجمع بين القولين السابقين، وفيه إعمال لمقتضى الأدلة الواردة في القولين.

فكون الاستعاذة قبل القراءة هو إعمال لمقتضى الأحاديث، وكونها بعد القراءة

---

(١) تفسير الرازي ١/ ٦٤.

(٢) تقدم في الأثر الرابع من المدخل الأول.

(٣) تفسير الرازي ١/ ٦٤.

هو إعمال لمقتضى ظاهر الآية[1].

والجواب على ذلك:

- أن هذا الجمع ضعيف لا يوجد ما يستلزمه؛ لأن الآية ظاهرة في إرادة الاستعاذة قبل القراءة كما سبق ذكره، ولا يصح الاستدلال بها لغير ذلك.

- والأحاديث صريحة في القول الأول، فلا تعارض بين الآية والأحاديث، والجمع بين الأدلة لا يكون إلا عند تعارض الأدلة وتعذر الترجيح بأحد المرجحات كنسخ أو تخصيص أو تقييد وغيره والآية والحديث لم يتعارضا أصلاً فلا معنى لهذا الجمع والله أعلم.

- ويحتمل أن يكون مستند هذا القول هو سماع الاستعاذة في الصلاة قبل وبعد الفاتحة فظن أن الاستعاذة تكون قبل وبعد القراءة، وهذا لو وجد فهو مردود لأن الاستعاذتين حينها تكونان كلاهما قبل القراءة، فالأولى قبل قراءة الفاتحة، والثانية قبل قراءة السورة الأخرى.

الترجيح:

والذي يظهر لي هو ترجيح القول الأول القائل بأن محل الاستعاذة هو قبل القراءة لصراحة الأدلة من القرآن والسنة والمعقول على ذلك وعدم نهوض القولين الأخيرين لضعف أدلتهما.

كما أن اتفاق القراء على هذا القول وتواتره واشتهاره عنهم يؤكد فهمهم الصحيح لمعنى الآية الكريمة.

وكذلك فإن القول الثاني يكاد يكون غير موجود في الواقع ولم يقل به أحد، لأن النسبة لمن قال به غير دقيقة كما سبق مناقشته.

والقول الثالث إنما هو اجتهاد الإمام فخر الدين الرازي -رحمه الله- تعالى لم يسبقه إليه أحد، وليس له دليل معتبر، والله أعلم.

---

(١) تفسير الرازي ١/ ٦٤ - إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٧.

المبحث الرابع

الجهر والإسرار بالاستعاذة عند القراء والفقهاء

اختلف في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: استحباب الجهر بالاستعاذة عند القراءة (إلا في بعض الحالات).

وهو المختار عند أئمة القراءات وأهل الأداء إلا ما روي عن حمزة ونافع كما سأبينه بإذن الله تعالى[1].

وهو قول الشافعية[2] ورواية عن أحمد[3].

والدليل على ذلك:

هو أن الجهر بقراءة القرآن مستحب فكذلك يستحب الجهر بالاستعاذة معها وينبغي الاستدلال لمسألتين:

الأولى: أدلة استحباب الجهر بالقراءة مطلقاً.

الثانية: أدلة استحباب الجهر بالاستعاذة لأجل استحباب الجهر بالقراءة.

أما المسألة الأولى وهي:

استحباب الجهر بالقراءة، فله شواهد كثيرة من السنة النبوية ومن المعقول:

*** من السنة النبوية :**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (ما أذن الله لشيء ما أذن

(١) النشر ١/ ١٩٨ – إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨ – شرح الفاسي للشاطبية ١/ ١٤٤ – شرح السخاوي للشاطبية ١/ ٢٦٧ – البدور الزاهرة ص١٢ – التيسير للداني ص١٥ – جامع البيان للداني ١/ ٢٤٠.

(٢) المجموع ٣/ ٣٢٤.

(٣) الفروع ١/ ٣٠٤.

لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) [1]. ودلالة الحديث واضحة في استحباب الجهر بالقرآن.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه)[2].

ووجه الدلالة من الحديث هو أن الذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر، وبذلك يستحب الجهر بالذكر، والقرآن الكريم أعظم الذكر بلا خلاف[3] فيستحب – في الأصل- الجهر بتلاوته.

٣- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار»[4].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر، بل امتدح الأشعريين لرفع أصواتهم بالقرآن الكريم فكان الجهر بالقرآن الكريم مستحباً.

---

(١) رواه البخاري – كتاب فضائل القرآن – باب من لم يتغن بالقرآن -٤/ ١٩١٨ حديث (٤٧٣٥-٤٧٣٦) وباب قوله تعالى {ولا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له} ٦/ ٢٧٢٠ حديث (٧٠٤٤-٧١٠٥).

ومسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١/ ٥٤٥ حديث (٧٩٢).

(٢) رواه البخاري – كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى {ويحذركم الله نفسه} ٦/ ٢٦٩٣ حديث (٦٩٧٠) وباب- قوله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ٦/ ٢٧٢٢ حديث (٧٠٦٦).

ومسلم – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب الحث على ذكر الله تعالى ٤/ ٢٠٦١ حديث (٢٦٧٥).

(٣) قال النووي في التبيان: "واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يعتمد عليه من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار وقد تظاهرت الأدلة على ذلك".

التبيان في آداب حملة القرآن ص٢٤.

(٤) رواه البخاري – كتاب المغازي – باب غزوة خيبر ٤/ ١٥٤٧ – حديث (٣٩٩١) والبخاري في خلق أفعال العباد حديث (٦٨).

قال الإمام النووي في التبيان: "وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر"(١).

وله أدلة من المعقول:

أن الجهر بالقراءة أدعى للتدبر وأجمع للفكر ونفعه يتعدى لغيره ممن يسمع القرآن الكريم.

قال الإمام النووي في الأذكار: "ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكثر لأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط"(٢).

واستحباب الجهر بالقراءة مع كونه مشتملاً على فوائد عدة من انتفاع المستمع، وحضور الذهن، ونشاط البدن إلا أنه مقيد بأمرين ذكرهما العلماء وهما:

١- عدم الخوف من الرياء.

٢- وعدم إيذاء الآخرين.

فإن خشي على نفسه من رياء وعجب قد يفسد العمل كان الإسرار له أفضل، وكذلك إن كان في الجهر إيذاء لغيره كإيقاظ نائم أو إزعاج مشغولٍ لا يستمع للقرآن فالإسرار في حقه أفضل(٣).

وأما المسألة الثانية: وهي استحباب الجهر بالاستعاذة عند الجهر بالقراءة: (التلازم بين استحباب الجهر بالاستعاذة واستحباب الجهر بالقراءة) **فدليلها من ثلاثة وجوه:**

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٠٧.

(٢) الأذكار للنووي ص١٩٦.

(٣) وقد نص العلماء على هذين الشرطين لاعتبار الجهر أفضل، فإن فقد أحدهما كان الإسرار أفضل، انظر: التبيان ص١٠٨ – الأذكار ص١٩٦ كلاهما للنووي -الإتقان ١/ ٣٣٨ – البرهان ١/ ٩٥ -التذكار للقرطبي ص١٤١ – كشاف القناع ١/ ٥٧٧ مغني المحتاج ١/ ١٦٢.

الوجه الأول: أن الاستعاذة تابعة للقراءة، فإن جهر بالقراءة جهر بها، وإن أسر بالقراءة أسر بها – ماعدا القراءة في الصلاة كما سيأتي-[1].

الوجه الثاني : أن الجهر بالاستعاذة هو إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد[2].

الوجه الثالث : أن الجهر بالاستعاذة فيه إعلام للسامع بالشروع في القراءة وتنبيه له حتى ينصت للقراءة من أولها ولا يفوته شيء منها، فلو أخفى القارئ الاستعاذة ثم شرع في القراءة مجاهراً بها لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد فوات شيء من القراءة، وفي فوات ذلك فوات خير له، وهذا المعنى هو الفارق بين استحباب الجهر بالاستعاذة خارج الصلاة واستحباب الإسرار بها في الصلاة عند القراء، فإن الاستعاذة في الصلاة يستحب إسرارها مطلقاً عند القراء دون خلاف بينهم؛ لأن المأموم في الصلاة منصت من أول الإحرام بالصلاة فلم يحتج إلى التنبيه على بدء القراءة بخلاف المستمع خارج الصلاة فيحتاج إلى التنبيه بالاستعاذة لسماع القرآن من أوله[3].

قال ابن الجزري: "أن المختار عند الأئمة القراء هو الجهر بها عن جميع القراء، لا نعلم في ذلك خلافاً عن أحد منهم، إلا ما جاء عن حمزة وغيره...".

وقال أبو عمرو الداني: "لا أعلم خلافاً في الجهر بالاستعاذة عند افتتاح القرآن وعند ابتداء كل قارئ بعرض أو درس أو تلقين في جميع القرآن، إلا ما جاء عن نافع وحمزة.." [4].

وأكد ذلك الإمام الشاطبي بقوله في الشاطبية:

---

(١) إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨.

(٢) النشر ١/ ١٩٩.

(٣) النشر ١/ ١٩٩.

(٤) التيسير للداني ص١٥ – جامع البيان للداني ١/ ٢٤٠.

"إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعذ جهاراً....." (١)

يريد المختار عند القراء.

قال الفاسي في شرح الشاطبية: "وأصل هذا البيت أنه أمر بالاستعاذة مجهوراً بها لجميع القراء في جميع القرآن"(٢).

وقال السخاوي: "وقوله جهاراً هو المختار لسائر القراء"(٣).

القول الثاني: إخفاء الاستعاذة مطلقاً.

وهو رواية عن حمزة ورواية المسيبي عن نافع(٤) وأخذ به المهدوي من علماء القراءات(٥).

وقول عند الحنفية(٦) ورواية للحنابلة(٧).

قال ابن الجزري في طيبة النشر:

وقيل يخفي حمزة حيث تلا وقيـــل لا فاتحة وعُلِّلا(٨)

وروى أبو عمرو الداني عن خلف قال: كنا نقرأ على سليم فنخفي التعوذ ونجهر بالبسملة في (الحمد) خاصة، ونخفي التعوذ والبسملة في سائر القرآن يجهر

(١) الشاطبية بيت رقم (٩٥).

(٢) شرح الفاسي للشاطبية ١/ ١٤٤.

(٣) فتح الوصيد بشرح القصيد للسخاوي ١/ ٢٦٧.

(٤) جامع البيان ١/ ٢٤١، التيسير ص٨٥ – فتح الوصيد ١/ ٢٦٩.

(٥) النشر ١/ ١٩٨ – إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨ – فتح الوصيد ١/ ٢٦٩ – البدور الزاهرة ص١٢ – وروي عن نافع أيضاً ترك التعوذ أصلاً إشعاراً بأن الاستعاذة للندب لا للوجوب، كما سبق ذكره في أول البحث.

(٦) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٢٩.

(٧) الفروع لابن مفلح ١/ ٣٠٤.

(٨) طيبة النشر بيت رقم (١٠٥).

برؤوس آياتها، وكانوا يقرأون على حمزة فيفعلون ذلك[1].

ودليل إخفاء الاستعاذة من المعقول:

هو الفصل بين القرآن الكريم والاستعاذة لأنه إن جهر بالاستعاذة قد يظن السامع أنها من القرآن فأخفاها فصلاً وتمييزاً للقرآن عنها[2].

وأجيب على ذلك: بأن الجهر بالبسملة كذلك يفضي إلى هذا التخوف علماً بأنها ليست آية من القرآن عند حمزة -سوى الفاتحة- فالجهر بها فيما سوى الفاتحة يفضي إلى ظن السامع أنها من القرآن فلم يسوِّ بينهما فإنه يستحب الجهر بالبسملة عند من قال بإخفاء الاستعاذة.

ورُدَّ على هذا الجواب: بأن الفرق بين البسملة والاستعاذة أن الاستعاذة ليست من القرآن إجماعاً، والبسملة مختلف فيها فإذا ألحق السامع التعوذ بالقرآن عند الجهر بالاستعاذة فقد ألحق به ما ليس منه بالإجماع، وأما إذا ألحق البسملة به عند الجهر بها فقد ألحق به ما هو من القرآن عند جماعة من العلماء، فالأمر أوسع من البسملة منه في الاستعاذة.

وهذا السبب في إخفاء الاستعاذة أشار إليه الشاطبي[3].

في قوله:

وإخفاؤه فصلٌ أباه وعاتنا وكم من فتى كالمهدوي فيه أعملا[4]

وقوله: (فصل أباه) احتمل أمرين عند الشراح:

١- إما أن يريد به نسبة هذا الرأي لحمزة ونافع، فالفاء في (فصل) رمز لحمزة،

---

(١) جامع البيان ١/ ٢٤١.

(٢) شرح الفاسي على الشاطبية ١/ ١٤٨.

(٣) شرح الفاسي على الشاطبية ١/ ١٤٨ - فتح الوصيد بشرح القصيد للسخاوي ١/ ٢٦٩.

(٤) الشاطبية بيت رقم (٩٩).

والألف في (أباه) رمز لنافع كما هو عنده في مفاتيح الشاطبية ورموز القراء فيها وهو الذي قرره الشاطبي وانتهجه في قصيدته.

وبذلك أراد الشاطبي بيان أن الإخفاء للاستعاذة مروي عن حمزة ونافع، كما أراد أيضاً بظاهر معنى اللفظ (فصل أباه وعاتنا) دون الرمزية فيه، التنبيه على أن علماء القراءات وأئمة هذا العلم أبوا هذا القول ولم يأخذوا أو يعولوا عليه، بل أخذوا بالجهر بالاستعاذة أصلاً لدى الجميع ولذلك أقر به الشاطبي في أول الباب مطلقاً[1].

الأمر الثاني: يحتمل من قوله: (فصلٌ) أي بيان الحكمة والقصد من اختيار إخفاء الاستعاذة عند من قال به وهو أنه للفصل بينها وبين القرآن الكريم.

وقول الشاطبي: (وكم من فتى كالمهدوي فيه أعملا).

بيان أن القول بإخفاء الاستعاذة في جميع القرآن أعمله واختاره المهدوي من علماء القراءات في المغرب لأنه لم يذكر عن حمزة من روايتي خلف وخلاد عنه سوى هذا الرأي[2].

أما سواه من القراء لم يأخذوا به لأنه روي عن حمزة غيره بالإضافة إلى أنه إجماع القراء على الجهر بها كما نقل ذلك الداني وابن الجزري[3].

قال الفاسي: (وكل ما ذكر من الوجوه إنما ذكر ليعلم، والمأخوذ به عندنا الجهرية لسائر القراء حالة الابتداء بالقراءة مطلقاً، وما سوى ذلك فغير معول عليه في طريقتنا ولا معول عليه عند أئمتنا) [4].

---

(١) شرح الفاسي للشاطبية ١/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) النشر ١/ ١٩٩.

(٣) النشر ١/ ١٩٩.

(٤) شرح الفاسي للشاطبية ١/ ١٤٨-١٤٩.

القول الثالث: الجهر بها في أول الفاتحة فقط والإخفاء في سائر القرآن الكريم:

وهو رواية ثانية عن حمزة رويت من طريق خلف عن سليم عنه(١).

قال أبو عمرو الداني: "وروى خلف عن سليم عن حمزة أنه كان يجهر بها في أول أم القرآن خاصة ويخفيها بعد ذلك في سائر القرآن"(٢).

- ودليل إخفاء الاستعاذة هو نفس دليل الرأي السابق.

- وأما استثناء الفاتحة فلم أجد له دليلاً على ذلك.

ولم يعوِّل علماء الأداء على هذه الرواية، بل ضعفوها؛ لأن التفريق بين الفاتحة وغيرها لا دليل عليه.

وقد ذكر الشاطبي مذهب حمزة في مطلق الإخفاء ولم ينبه لهذه الرواية إشارة إلى عدم الاعتداد بها حين قال: "وإخفاؤه فصل أباه وعاتنا".

قال الفاسي في شرح الشاطبية بعد ذكر الرأيين عن حمزة: "ولم يذكر في القصيد هذا التفصيل لحمزة لضعفه في الرواية وعدم الاعتماد عليه، وإنما ذكر عنه الإخفاء من غير تفصيل، وهو الذي نقله الأئمة"(٣).

وقال السخاوي: "ولم يذكر في القصيد الجهر بها عن حمزة في رواية خلف عن سليم في أول الفاتحة خاصة لضعف ذلك"(٤).

وكذلك نبه ابن الجزري في طيبة النشر في القراءات العشر إلى ضعف هذه الرواية فقال:

---

(١) جامع البيان ١/ ٢٤١ – النشر ١/ ١٩٩ – إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨ – البدور الزاهرة ص١٢ – التيسير ص١٥.

(٢) التيسير ص١٥ – جامع البيان ١/ ٢٤١.

(٣) شرح الفاسي للشاطبية ١/ ١٤٧.

(٤) فتح الوصيد بشرح القصيد للسخاوي١/ ٢٦٩.

وقيـــل يخفـــي حمـــزة حيـــث تـــلا وقيـــــل لا فاتحـــــة وعُلِّـــــلا[1]

وصدر البيت بيان للرواية الأولى عنه، وعجز البيت بيان لهذه الرواية (لا فاتحة) أي يخفي فيها سوى الفاتحة، إلا أنه قال بعدها (وعُلِّلا) أي ضُعِّفَ هذا القول، ويحتمل أن علة الضعف تعود على القولين، وقد سبق بيان ضعف الرواية الأولى.

القول الرابع: التخيير بين الجهر والإسرار في الاستعاذة

وهو رواية ثالثة عن حمزة رويت من طريق خلاد عن سليم عنه[2] وهو الصحيح عند الأحناف[3] وقول للحنابلة[4].

وقد روى خلاد عن سليم عن حمزة أنه كان يجيز الجهر والإخفاء جميعاً، لا ينكر على من جهر ولا على من أخفى، ولا فرق بين الفاتحة وغيرها من سور القرآن الكريم[5].

ولم أجد دليلاً لهذا القول، ولعل الدليل هو الجمع بين القول باستحباب الجهر والقول باستحباب الإخفاء بسبب أنهما روايتان عن حمزة، فالمصير إلى العمل بهما معاً أولى من إهمال أحدهما.

الترجيح:

والظاهر لي رجحان القول الأول باستحباب الجهر بالاستعاذة عند القراءة من ثلاثة وجوه:

الأول: لقوة أدلته وضعف أدلة الأقوال الأخرى خاصة أن بعضها لم يكن

(١) طيبة النشر بيت رقم (١٠٥).

(٢) النشر ١/ ١٩٩ – فتح الوصيد ١/ ٢٦٩ – التيسير ص١٥ – جامع البيان ١/ ٢٤١.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٢٩.

(٤) الفروع لابن مفلح ١/ ٣٠٤.

(٥) النشر ١/ ١٩٩ – البدور الزاهرة ص١٢ – شرح الفاسي للشاطبية١/ ١٤٧ – فتح الوصيد ١/ ٢٦٩ – التيسير ص١٥ – جامع البيان١/ ٢٤١.

مستنداً لدليل سوى أنه رواية، وهذه الرواية لم يعتد بها عند أهل الأداء.

الثاني: أنه المختار عند أئمة القراءات وأهل الأداء وجمهور الفقهاء.

الثالث: أنه مع قوله باستحباب الجهر بالاستعاذة إلا أنه استثنى مواطن وأحوالاً يستحب الإسرار بالاستعاذة فيها عملاً بما يقتضيه الحال فكان أولى بالترجيح والاختيار والله أعلم.

قال الإمام أبو عمرو الداني في جامع البيان: "على ما ذكرناه من أن يجهر بالتعوذ قبل القراءة جرى العمل عند أهل الأداء في مذهب جميع القراء اتباعاً للنص واقتداءً بالسنة وبالله التوفيق"(١).

المسائل الملحقة بحكم الجهر بالاستعاذة :

وعلى القول باستحباب الجهر بالاستعاذة لابد من ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: حالات الإسرار بالاستعاذة:

استحباب الجهر بالاستعاذة بها عند القراءة ليس على إطلاقه وإنما يستحب الإسرار بالاستعاذة في حالات أربع ذكرها القراء وأهل الأداء(٢).

الحالة الأولى: إذا كان القارئ في الصلاة سواء أكانت سرية أم جهرية:

- أما السرية فمعلومٌ لأنه لا يمكن أن تكون الاستعاذة جهرية والقراءة سرية؛ فإن الاستعاذة تابعة للقراءة.

- وأما الجهرية فلأن الاستعاذة إنما كان الجهر بها للإعلام ببدء القراءة وتنبيه السامع لصرف السمع لها، وهذا المعنى لا يوجد في الصلاة لأن السامع منصت منتبه من أول إحرامه بالصلاة.

- وكذلك فإن الأدلة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ أثبتت الإسرار بالاستعاذة وعدم

(١) جامع البيان ١/ ٢٤٢.

(٢) النشر ١/ ٢٠٠ – البدور الزاهرة ص١٣.

الجهر بها في الصلاة، وإنما كان اختلاف الفقهاء أصلاً في الإتيان بها في الصلاة وليس الجهر بها كما سأبين لاحقًا بإذن الله.

الحالة الثانية: إذا كان القارئ يقرأ سِرًّا سواء أكان منفرداً أم في مجلس؛ لأن الاستعاذة تابعة للقراءة ولا حاجة للتنبيه لكون القراءة سرية(١).

الحالة الثالثة: إذا كان القارئ يقرأ خالياً سواء أكان يقرأ سراً أم جهراً لعدم وجود مستمع يحتاج أن ينبَّه للإنصات للقراءة(٢).

أقول: وفي هذه الحالة الثالثة نظر؛ لأن فيها تضييقاً لحالة الجهر بالاستعاذة وذلك بجعل شرط الجهر بالاستعاذة هو وجود المستمع للقارئ، فلا يجهر بها إلا بحضرة من يستمع، وهذا فيه نظر من وجوه:

١- لأن اختيار القراء كما سبق تقريره هو استحباب الجهر بالاستعاذة في الأصل، وفي جعل الجهر بها مشروطاً بوجود من يستمع وإن كانت القراءة جهرية تضييق لنطاق استحباب الجهر بالاستعاذة؛ لأن الغالب هو قراءة الإنسان مع نفسه دون وجود غيره، فلو قلنا بهذا الشرط لكان الأصل هو استحباب الإسرار بالاستعاذة حتى وإن جهر بالقراءة ما لم يوجد من يستمع فيجهر بها فيصبح الجهر بالاستعاذة حالة مستثناة من أصل عام وهو ما لم يقل به أحد من القراء.

٢- ولأنه قد تقرر سابقاً أن الاستعاذة تابعة للقراءة، فإن جهر بالقراءة جهر بها، وإن قرأ خالياً فلا معنى لتخصيص الجهر بها بوجود من يستمع.

٣- ولأن الجهر بالقراءة أصلاً مستحب، سواء أكان بحضرة من يستمع أم كان خالياً، وقد أُطْلِقت الأدلة السابقة في استحباب الجهر بالقراءة ولم تخصص حالة الجهر بعدم الخلوة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

– بل واستحب الفقهاء جهر المنفرد في صلاته الجهرية فرضاً كانت أو نفلاً كقيام الليل وغيره بشرط عدم إيذاء أحد بقراءته كما في حديث قراءة الأشعريين بالليل وامتداح النبي ﷺ لهم، لما في الجهر من إشغال القارئ بما يقرأ وصرف ذهنه لتدبر قراءته.

– وكذلك لا يمكن حصر المستمعين من البشر فقد تستمع الملائكة لقراءة القارئ المجاهر، وقد ثبت ذلك في قراءة الصحابي الجليل أسيد بن حضير رضي الله عنه واستماع الملائكة لقراءته وتأثرهم بها(١).

– فإذا كان الجهر بالقراءة لم يشترط فيه عدم الخلوة أو وجود المستمع، بل يستحب مطلقاً وإن كان خالياً فكذلك الاستعاذة للقراءة لا ينظر فيها إلى وجود من يستمع من عدمه ما دامت القراءة جهرية، ولا معنى للتفريق بين استحباب الجهر بالقراءة واستحباب الجهر بالاستعاذة في حالة الخلوة.

الحالة الرابعة: إذا كان القارئ في جماعة ولم يكن المبتدئ بالقراءة(٢).

– وقد سبق ذكر ذلك في مسألة (هل استحباب الاستعاذة عيني أم كفائي؟) – وقد بينت أنه عيني في وجود الجماعة إلا أن الجهر يكون للمبتدئ منهم والإسرار للباقين.

والسبب في ذلك من ثلاثة وجوه:

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أسيد بن حضير بينما هو في ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضًا، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى – وهو ابنه – فقمت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، بينما أنا البارحة في جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير». قال: فقرأت ثم جالت أيضًا. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير». قال: فانصرفت وكان يحيى قريبًا منها خشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم». رواه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها ١/ ٥٤٨، حديث ٧٩٦.

(٢) النشر ١/ ٢٠٠.

١- أن قراءة الجماعة متصلة وقد جهر بالاستعاذة في أولها فهي مجاهرة بها في الجملة ولم تنقطع بتبعيتها للقراءة.

٢- أن حكمة تنبيه المستمع للقراءة متحققة في استعاذة المبتدئ والجميع منصت لقراءة القارئ فلا حاجة للجهر مرة أخرى للتنبيه بقراءة التالي لاتصال القراءة.

٣- حتى لا يتخلل القراءة المتصلة المجاهَر بها شيء سوى القرآن لأن الاستعاذة ليست من القرآن اتفاقاً.

المسألة الثانية : معنى الجهر والإسرار.

أولاً: الجهر: هو أن يُسْمِعَ نَفسَه وغيره ولا خلاف في معنى ذلك.

ثانياً: الإسرار: ويسميه المتأخرون من القراء (الإخفاء) واختلفوا فيه على رأيين:-

الأول: أن المراد بالإخفاء هو الكتمان وبه قال أكثر شراح الشاطبية(١)، وعليه فإنه عندهم يكفي في الإسرار بالاستعاذة هو الذكر في النفس من غير تلفظ.

الثاني: وهو قول الجمهور من أهل الأداء من أن المراد بالإخفاء هو الإسرار بإسماع نفسه دون غيره، وبه قال الجعبري من شراح الشاطبية، وعليه فلا يكفي فيه حديث النفس وإنما حده أن يتلفظ بها ويحرك شفتيه ويسمع نفسه(٢).

والصحيح هو المعنى الثاني من أن حدَّ الإسرار بالاستعاذة هو التلفظ بها بحيث يسمع نفسه دون غيره.

والسبب: لأن الكتمان وإسرار الحديث في النفس لا تسمى قراءة في الاصطلاح الشرعي فهي حديث نفس، وقد اتفق الفقهاء في حد قراءة القرآن في الصلاة أن يسمع

(١) النشر ١/ ٢٠٠- الإتقان ١/ ٣٣٠ – شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ١١ – جامع البيان ١/ ٢٤١.

(٢) النشر ١/ ٢٠٠ – شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ١١ – الإتقان ١/ ٣٣٠.

المصلي نفسه ويحرك شفتيه بالقراءة حتى يكون قد أتى بالقراءة على وجهها الشرعي لأن خلاف ذلك لا يسمى قراءة ولم يأت بالقراءة على وجهها الشرعي، فكذلك قراءة الاستعاذة لا تكون قراءة إلا بتحريك الشفتين بحروفها وإسماع المستعيذ نفسه ليكون قارئاً لها.

قال ابن الجزري: (وهذا هو الصواب لأن نصوص المتقدمين كلها على جعله – أي الإسرار- ضداً للجهر، وكونه ضداً للجهر يقتضي الإسرار به على النحو المذكور أي بخلاف الكتمان)(١).

وقال النويري في شرح الطيبة: "لابد في الإخفاء من إسماع القارئ نفسه ولا يكفي التصور"(٢).

* * *

(١) النشر ١/ ٢٠٠.

(٢) شرح طيبة النشر للنويري ٢/ ٧.

المبحث الخامس

استئناف الاستعاذة بعد قطع القراءة عند القراء والفقهاء

هناك صورتان لقطع القراءة:

الصورة الأولى: أن يكون القطع لعذر قهري كعطاس أو تنحنح أو عذر آخر يتعلق بالقراءة كسؤال ونحوه لا قطع بتركٍ مقصود.

والحكم هنا: أن لا يعيد الاستعاذة وهو المتفق عليه عند القراء[1] والفقهاء[2].

واشترطوا لعدم استئناف الاستعاذة شرطين:

١) أن ينوي ويعزم مواصلة إتمام القراءة عند حدوث القطع[3].

لأنه إن لم ينو مواصلة القراءة فلابد أن تكون النية الأخرى هي قطع القراءة والتوقف عنها فيكون الرجوع لها بنية جديدة فحينئذ تشرع الاستعاذة من جديد لتجدد النية للقراءة، والقطع لعذر يمكن أن تصاحبه نية العودة فتطلب، أما القطع للترك فلا تصاحبه نية العودة، بل يستأنف بنية جديدة واستعاذة جديدة.

٢) أن لا يطول الفصل وإن كان القطع لعذر[4].

لأن طول الفصل يجعل القراءة غير متصلة فتكون القراءة بعد زوال العذر بمثابة قراءة جديدة فتستحب لها الاستعاذة من جديد.

والحنابلة لم يشترطوا هذا الشرط بل أطلقوا القول بعدم الإعادة وإن طال

---

(١) النشر ١/ ٢٠٤ – إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨ – البدور الزاهرة ص١٣.

(٢) فتاوى قاضي خان١/ ١٦٢ – الجامع لأحكام القرآن١/ ٢٧ – المجموع٣/ ٣٢٥ - البرهان١/ ٣٦٠ – الإتقان١/ ٣٢٩ – الإقناع١/ ١٤٨ – كشاف القناع١/ ٤٣٠ – مطالب أولي النهى١/ ٥٩٩.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩.

(٤) المجموع ٣/ ٣٢٥.

الفصل ما دام ترك القراءة كان لعذر لا ترك قطع وإهمال فلم يشترط قصر الفصل لعدم الإعادة(١).

الصورة الثانية: أن يكون قطع القراءة قطع ترك وإهمال أو بكلام أجنبي لا يتعلق بالقراءة أو حتى بسكون طويل يطيل الفصل.

واختلف فيه على رأيين:-

الأول:- يستأنف الاستعاذة مع القراءة وهو قول القراء وأهل الأداء باتفاقهم(٢)، وقول الشافعية والحنابلة من الفقهاء(٣).

والسبب هو أن القطع للترك فيه نية العودة فعند استئناف القراءة بنية جديدة تطلب ذلك استعاذة جديدة فالقطع للترك خالف شرط نية العودة.

وطول الفصل يجعل القراءة غير متصلة فشرعت الاستعاذة إيذاناً ببداية القراءة من جديد وكذلك الفصل بكلام أجنبي شبيه بالفصل الطويل من حيث انقطاع القراءة واحتياجها للاستعاذة عند البدء بها.

الثاني:- لا يعيد الاستعاذة مطلقاً، وإن قطعها للترك، أو طال الفصل، أو تخللها كلام أجنبي ما دام في مجلس القراءة.

وهو الظاهر من قول الحنفية والمالكية(٤)، ولم أجد دليلاً لهذا القول.

الترجيح:

الراجح – فيما يبدو لي- هو الرأي الأول؛ لأنه منسجم ومتسق مع حكمة مشروعية الاستعاذة عند القراءة، فإن فصل القراءة بكلام سوى القرآن الكريم هو

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٣٠.

(٢) النشر ١/ ٢٠٤ – إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨ – البدور الزاهرة ص١٣.

(٣) المجموع ١/ ٣٢٥ – البرهان ١/ ٣٦٠ – كشاف القناع ١/ ٤٣٠ – مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٢ – الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧.

انصراف عنه وخروج عن قدسية الحالة التي كان عليها القارئ مما قد يكون سبباً لتدخل الشيطان ورجوعه لإشغال القارئ عن مواصلة القراءة أو تثبيطه فشرعت الاستعاذة من جديد لطرد الشيطان عند العودة لروضة الأنس مع كتاب الله تعالى فاحتاج إلى صرف وسوسته وكيده.

وأيضاً حتى تكون الاستعاذة فاصلاً بين ما هو من كلام الله تعالى وما هو من كلام البشر فإن مواصلة القراءة بلا استعاذة بعد قطعها بكلام أجنبي يشعر بالمساواة بين الكلامين، فالأدب مع الله تعالى وتوقير كلامه واستحضار عظمة المتكلم يستدعي ذلك كله القول باستئناف الاستعاذة، وكذلك تغير النية بالقطع والبدء بنية جديدة يتطلب استعاذة جديدة، والله أعلم.

***

المبحث السادس

تكرار الاستعاذة مع كل سورة في القراءة المتصلة

واتفق القراء وأهل الأداء وفقهاء المذاهب والعلماء على أن القراءة المتصلة لا يشرع فيها إعادة الاستعاذة عند البدء في كل سورة طالما بدئت القراءة بالاستعاذة(١).

وذلك لأن الله تعالى أمر في الآية الكريمة بالاستعاذة عند ابتداء القراءة كما قال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

ويفهم من ذلك أن الاستعاذة تطلب مرةً واحدةً، والتنقل بين سور القرآن الكريم يُعَد قراءة واحدة متصلة غير منفصلة لأنها في حيز كلام الله تعالى.

وكذلك فإن فصل السور بالاستعاذة هو فصل بين السور بما ليس من القرآن الكريم؛ لأن الاستعاذة ليست آية من القرآن الكريم بالاتفاق.

وبذلك يكون استحباب الاستعاذة مشروع عند البدء بالقراءة إما بسورة واحدة أو سور متعددة ما دامت القراءة متصلة ولم تنقطع.

* * *

(١) فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٢ – الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧ – التذكار للقرطبي ص١٠٩ – المجموع ٣/ ٣٢٥- كشاف القناع ١/ ٤٣٠.

المبحث السابع

أوجه قراءة الاستعاذة مع ما بعدها من البسملة أو القراءة

- وهذه المسألة انفرد بها القراء عن الفقهاء لأنها من مسائل الأداء وطريقة القراءة.

- وعلى ضوء إجماع علماء القراءات على استحباب الاستعاذة عند القراءة فإنهم لم يقفوا عند الكلام على صيغها ومحلها والجهر بها وإنما اهتموا بطريقة أدائها وقراءتها مع ما يرد بعدها.

أوجه قراءة الاستعاذة باعتبار ما بعدها على نوعين:-

النوع الأول: أوجه قراءة الاستعاذة مع البسملة: إما في أول السورة -استحباباً للبسملة- أو في أثناء السورة -جوازاً للبسملة-.

وهي أربعة أوجه اتفاقاً عند جميع القراء، وتستثنى سورة التوبة فلا تقرأ البسملة معها(١).

الأول: الوقف على الجميع:- الوقف على الاستعاذة وعلى البسملة وعَدَّه ابن الباذش لمن يقرأ بالترتيل أولى من غيره(٢).

الثاني: الوقف على الاستعاذة فقط، ووصل البسملة بأول السورة أو الآية.

الثالث: الوصل للجميع:- وصل الاستعاذة بالبسملة والبسملة بأول السورة أو الآية.

الرابع: الوصل للاستعاذة فقط، والوقف على البسملة.

* وعد الإمام أبو عمرو الداني وصل الاستعاذة بالبسملة -على الوجهين- أولى

(١) النشر ١/ ٢٠٢ - إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨ - البدور الزاهرة ص١٣.

(٢) النشر ١/ ٢٠٢.

من قطعها وأتم[1].

* وروي عن أبي عمرو البصري على وجهي الوصل:

إخفاء الميم في (الرجيم) مع الباء في (بسم الله) [2].

والأداء الصحيح المستعمل عند جميع القراء هو إظهار الميم مع الباء.

النوع الثاني: أوجه قراءة الاستعاذة دون البسملة:- (سواء أكان في أول سورة براءة أم في أثناء غيرها) وفيه وجهان عند جميع القراء.

الأول: الوقف على الاستعاذة:- وهو الأولى عند الإمام ابن الجزري[3].

الثاني: الوصل للاستعاذة: وعلى هذا الوجه تنبيهان:-

١- يستثنى من وجه الوصل للاستعاذة والآية ما إذا كان الوصل يوهم معنى بشعاً غير مقبول فيكره الوصل ويكون القطع أولى، وقد اختار ذلك جمع من علماء القراءات كالإمام مكي بن أبي طالب في (الكشف) وابن الجزري في «النشر» والصفاقسي في «غيث النفع» والشيخ عبدالفتاح المرصفي في «هداية القارئ»[4].

مثل: وصل الاستعاذة بقوله تعالى: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وكل آية تبدأ بلفظ الجلالة.

أو قوله تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ**﴾ [الفتح: ٢٩]، وكل آية تبدأ باسم النبي ﷺ أو وصفه.

أو قوله تعالى: ﴿**إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ**﴾ [فصلت: ٤٧]، وكل آية تبدأ بضمير يعود إلى الله تعالى.

---

(١) النشر ١/ ٢٠٢ – إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٨.

(٢) النشر ١/ ٢٠٢.

(٣) النشر ١/ ٢٠٢ – هداية القاري ٢/ ٦٥٢.

(٤) النشر ١/ ٢٠٢ – الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ١٩ – غيث النفع ص٥١ – هداية القاري ٢/ ٥٦٢.

أو قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ** ﴾ [الأنعام: ٩٩]، والوصل يوهم رجوع الضمير إلى الشيطان.

٢- إذا اتصل بميم (الرجيم) همزة وصل فإنها تحذف كقوله تعالى: ﴿ **ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ** ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ **ٱلْقَارِعَةُ** ﴾ [القارعة: ١].

- وإذا اتصل بميم (الرجيم) ميم مثلها كقوله تعالى: ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا** ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ففيه الإدغام لمن مذهبه الإدغام الكبير(١)، كالسوسي عن أبي عمرو البصري.

تتمة:

الأوجه الجائزة (أوجه الاستعاذة مع البسملة أو من دونها، أو البسملة بين السورتين).

أداؤها على سبيل التخيير والإباحة، فيكفي قراءة وجه واحد، ولا يجب الإتيان بجميع الأوجه في كل موضع، بل إن جمع الأوجه في كل موضع عدّه الإمام ابن الجزري من التكلف وعدم معرفة حقيقة الأوجه وأدائها، وإنما أعمل بعض القراء جمع الأوجه عند الإقراء في صورتين.

١- جمع الأوجه بتفريق أدائها في أكثر من موضع بحيث يقرأ في موضع بوجه وفي آخر بوجه آخر ليحصل جمعها وأداؤها مشافهة.

٢- جمع الأوجه في أول موضع ترد فيه أو في موضع ما لقصد التعليم والبيان

(١) الإدغام الكبير: هو ما يكون فيه الأول متحركاً من المثلين أو المتجانسين أو المتقاربين، مثل (فمن زحزح عن النار) (لاريب فيه هدى للمتقين) (ولما وقع عليهم الرجز) فمذهب أبي عمرو البصري في رواية السوسي عنه هو إدغامها، فالإدغام الكبير مرجعه إلى أبي عمرو فعنده اجتمعت أصوله وعنه انتشرت فروعه. شرح طيبة النشر للنويري ١/ ٣١٩.

لها وعدم تكرار ذلك في كل موضع[1].

* * *

(١) النشر ١/ ٢١١.

المبحث الثامن

مسائل خاصة في أحكام الاستعاذة عند القراءة في الصلاة في ضوء الأحاديث الواردة في السنة النبوية

وهذه المسائل انفرد بتناولها الفقهاء دون القراء لأن القراء وأهل الأداء لم تختلف عندهم أحكام الاستعاذة عند القراءة خارج وداخل الصلاة ما عدا الجهر بالاستعاذة التي استحبوا إسرارها في الصلاة دون خارجها، وأما الفقهاء فكان لهم تفصيل في بعض المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في البحث في ضوء أحاديث الاستعاذة الواردة في السنة النبوية إكمالاً لجوانب الموضوع وإتماماً لفائدة البحث العلمي.

- ومسألتا محل الاستعاذة في الصلاة وصيغ الاستعاذة في الصلاة لم يختلف التفصيل والخلاف فيهما عند الفقهاء عنهما خارج الصلاة كما سبق فلا حاجة لإعادة ذكره.

- وأما التي اختلف الكلام فيها في قراءة الصلاة عن قراءة خارجها فهي مسائل:

- حكم الاستعاذة في الصلاة.
- الجهر والإسرار بالاستعاذة في الصلاة.
- تكرار الاستعاذة في كل ركعة.

***

المطلب الأول

حكم الاستعاذة في الصلاة

وفيه أربعة أقوال عند الفقهاء:

القول الأول: الوجوب:

وهو قول من قال بوجوبها خارج الصلاة فقد ساوى بين الحالتين سوى ما روي عن أحمد وهذا مذهب الظاهرية وإمامهم ابن حزم وهو قول عطاء والثوري واختاره الفخر الرازي(١) وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

وسبق بيان أدلة هذا المذهب والإجابة عنها في مبحث حكم الاستعاذة مطلقاً.

والرواية عن أحمد فيها تفريق بين حكم الاستعاذة في الصلاة وخارجها، ولعل دليل التفريق هو مواظبة النبي ﷺ عليها في الصلاة كما سبق بيانه.

القول الثاني: الاستحباب مطلقاً سواء في النفل أو الفرض، وسواء للإمام أو المأموم أو المنفرد.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية(٣) وقول الشافعية(٤) والرواية المشهورة عند الحنابلة(٥).

---

(١) المحلى ١/ ٢٤٨ – تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥ – النشر ١/ ٢٠٣ – إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٠٧.

(٢) الإنصاف ٢/ ١١٩.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٤٤٣ - المبسوط ١/ ١٣ – بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢ – الهداية للمرغيناني ١/ ٤٨ – البحر الرائق ١/ ٣١٠.

(٤) الأم ١/ ١٢٩ – المهذب ١/ ٧٩ – الوجيز ١/ ٤٢ – المجموع ٣/ ٣٢٢ – روضة الطالبين ١/ ٢٤٠ – مغني المحتاج ١/ ١٥٦ – التبيان ص٨١.

(٥) المقنع ص٢٨ – المغني ١/ ٥١٩ – الفروع ١/ ٤١٣ – الإنصاف ٢/ ٤٧ – الروض المربع ١/ ١٧٧ – منتهى الإرادات ١/ ٩٠.

وأدلة استحبابها في الصلاة هي كأدلة استحبابها خارج الصلاة من الآية الكريمة: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. وصرف الوجوب المستفاد من الأمر إلى الاستحباب لما ورد في السنة النبوية من ترك النبي ﷺ لها كما في حديث عائشة وأنس ولحديث المسيء صلاته حيث لم يعلمه النبي ﷺ الاستعاذة ولإجماع السلف على سنيتها وعدم وجوبها، وقد سبق مناقشة هذه الأدلة في محلها.

القول الثالث: أن الاستعاذة في الصلاة مكروهة في الفرض وجائزة في النفل.

وهو قول المالكية(١).

الدليل النقلي:

واستدلوا على كراهتها في الفرض بنفس أدلة الجمهور، وهي الأحاديث الواردة في ترك النبي ﷺ وسلم لها كحديث أنس: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين" (٢).

وحديث عائشة: "كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين"(٣).

وحديث المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ لم يعلمه الاستعاذة (٤).

لكن الجمهور استدلوا بهذه الأدلة على صرف الأمر في الآية من الوجوب إلى الاستحباب والمالكية استدلوا بهذه الأدلة على عدم مشروعية الاستعاذة في الصلاة المفروضة لترك النبي ﷺ لها.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٦٤ – القوانين الفقهية ص٦٥ – حاشية الدسوقي ١/ ٢٥١ – التاج والإكليل ١/ ٥٤٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وأما جوازها في النفل فهو إعمال لأصل جواز الاستعاذة، بل واستحبابها ما عدا الفرض التي وردت فيها أحاديث خاصة بينت ترك النبي ﷺ لها في الفرض ولم يرد تركه لها في النفل.

ونقل عن مالك ترك التعوذ في المكتوبة والتعوذ في قيام رمضان فقط(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن الحديثين الواردين في افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين كحديث أنس وعائشة لا يدلان على تركها، بل يحملان على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يجهرون بالاستعاذة، بل يسرون بها ولذلك لم يسمعها الراوي عنهم فأخبر عما سمعه وهو الاستفتاح بـ"الحمد لله رب العالمين".

خاصة أن هذا الدليل أيضًا استدل به المالكية على ترك البسملة مطلقاً في الصلاة، وقد رد الجمهور بأن الحديثين لم يدلا على ترك البسملة بل يحملان على عدم الجهر بها فكذلك القول في الاستعاذة.

وأما حديث المسيء صلاته فيجاب عنه بنفس ما أجيب عنه سابقاً من أن النبي ﷺ لم يذكر جملة واجبات الصلاة، فعدم ذكر الاستعاذة لا يدل على عدم مشروعيتها.

الدليل العقلي :

كما استدلوا على كراهتها في الفرض بأن الشيطان يدبر عند الأذان والتكبير، والاستعاذة شرعت لطرد الشيطان فلم تعد الحاجة لها قائمة بعد الأذان والتكبير والدخول في الصلاة(٢).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن هذا لا يستقيم مع قولهم بالتفريق بين الفرض والنفل، كما أن الآية صريحة في طلب الاستعاذة عند القراءة، والأذان والتكبير وإن كانا

(١) تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٥١.

يصرفان كيد الشيطان في الجملة إلا أن الاستعاذة أشد لورود طلب العوذ فيها بالله تعالى مباشرة بخلاف الأذان والتكبير، فليس في صيغتهما ما يدل على الاستعاذة صراحة.

القول الرابع: أن الاستعاذة في الصلاة سنة للإمام والمنفرد مكروهة للمأموم.

وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد [1] ورواية عن أحمد[2].

واستدلوا على استحبابها للإمام والمنفرد بنفس أدلة الجمهور على استحبابها في الصلاة.

أما القول بكراهتها للمأموم فهو بسبب خلاف الأحناف في تبعية الاستعاذة في الصلاة على قولين:

الأول: أنها تابعة للقراءة وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأنها شرعت لصرف الشيطان عن القراءة مطلقاً فكانت كالشرط للقراءة بنص الآية، وترتب على هذه التبعية كراهتها للمأموم؛ لأن المأموم لا قراءة عليه[3].

الثاني: أنها تابعة لدعاء الاستفتاح وهو قول أبي يوسف لأنها تدفع الوساوس في الصلاة مطلقاً، وترتب على ذلك أن المأموم يأتي بالاستعاذة لأنه يأتي بدعاء الاستفتاح في صلاته[4].

أما جمهور الفقهاء فإنهم قالوا بأن الاستعاذة تابعة للقراءة، ولكنهم لم يرتبوا على هذه التبعية كراهة قراءة المأموم لها؛ لأن قراءة المأموم محل خلاف بين الفقهاء فلم يتفقوا

(١) رد المحتار ١/ ٤٣٨ – الهداية ١/ ٤٨ – بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢ – البحر الرائق ١/ ٣١٠.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٣٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ – البحر الرائق ١/ ٣٢٨ – تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٦ – النشر ١/ ٢٠٣.

(٤) المصادر السابقة.

على كراهة قراءته[1].

ورويت رواية ثالثة عن الإمام أحمد وهي كراهة قراءتها للمأموم إن سمع الإمام كما في الصلاة الجهرية وعدم كراهتها للمأموم إن لم يسمع الإمام كالسرية أو الجهرية التي لم يسمع فيها قراءة إمامه[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي –والله أعلم– هو رجحان القول الثاني، هو استحباب الاستعاذة مطلقاً في الصلاة دون تفريق بين فرض ونفل، أو تفريق بين إمام ومأموم ومنفرد؛ لقوة ما استدلوا به ولضعف أدلة المخالفين؛ ولأن هذا القول ينسجم مع القول باستحباب الاستعاذة للقراءة خارج الصلاة لأن الاستعاذة شرعت للقراءة مطلقاً، فينبغي التسوية بين قراءة الصلاة وخارجها في حكم الاستعاذة والله أعلم.

(١) المغني ١/ ٥٧٥ – الإنصاف ٢/ ٣٢٥ – النشر ١/ ٢٠٣.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٣٣.

المطلب الثاني

الجهر والإسرار بالاستعاذة في قراءة الصلاة

- أما الصلاة السرية فاتفق الجميع على الإسرار بالاستعاذة للإسرار بالقراءة أصلاً.

- وأما الصلاة الجهرية ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الإسرار بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية.

وهو قول الحنفية(١) والحنابلة(٢) وهو الأظهر عند الشافعية(٣).

أما المالكية فإنه قد سبق ذكر كراهتهم للاستعاذة في الفرض، فهم يتركونها فضلاً عن أن يجهروا أو يسروا بها (٤).

أدلة القول الأول :

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بالإسرار في الذكر وهذا يدل على أن الأصل الإسرار في الأذكار

(١) بدائع الصنائع١/ ٢٠٣ – الهداية١/ ٤٨ – فتح القدير١/ ٢٠٤ – البحر الرائق١/ ٣٢٨ – المبسوط١/ ١٣ – الفتاوى الهندية ١/ ٧٣.

(٢) الفروع١/ ٤١٣ – المغني١/ ٥١٩ – المبدع١/ ٤٣٣ – منتهى الإرادات١/ ٧٧ – كشاف القناع١/ ٣٣٥ – الروض المربع١/ ١٧.

(٣) المجموع٣/ ٣٢٤ – روضة الطالبين١/ ٢٤١ – مغني المحتاج١/ ١٥٦ – نهاية المحتاج١/ ٤٧٥.

(٤) المدونة الكبرى١/ ٦٤ – القوانين الفقهية ص٦٥ – حاشية الدسوقي١/ ٢٥١ – التاج والإكليل١/ ٥٤٤.

ما لم يرد دليل على الجهر، والاستعاذة ذكر من الأذكار فَيُسَرُّ بها[1].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- حديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين")[2].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

ووجه الدلالة من الحديثين أن أنساً وعائشة وصفا قراءة النبي ﷺ في الصلاة وأنهم كانوا يفتتحونها بـ"الحمد لله رب العالمين" ولم يذكروا الاستعاذة.

ومع ثبوت استحباب الاستعاذة في الصلاة فإن عدم الذكر لها يحمل على أنهم كانوا يسرون بها دون جهر.

وكذلك فإن الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان يجهر بها لنقل ذلك نقلاً مستفيضاً[3].

ثالثاً: من آثار السلف:

١- روى علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين"[4].

٢- وروي عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا ولك الحمد[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المبسوط ١/ ١٣ – بدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ – فتح القدير ١/ ٢٠٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

٣- وروى أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي قال: "كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين"(١).

وهذه الآثار واضحة الدلالة على ترك الجهر بالاستعاذة.

رابعاً: من المعقول:

١- أن الاستعاذة إنما تقرأ بعد الافتتاح وقبل الفاتحة، فإن ألحقت بما قبلها لزم الإسرار -للإسرار بدعاء الاستفتاح- وإن ألحقت بالفاتحة لزم الجهر (للجهر بالفاتحة) إلا أن المشابهة بينها وبين الافتتاح أتم لكون كل منهما -الاستعاذة والافتتاح- نافلة عند الفقهاء.

٢- ولأن الجهر كيفية وجودية، والإخفاء عبارة عن عدم تلك الكيفية، والأصل العدم ما لم يرد دليل على وجود الجهر ولم يوجد(٢).

القول الثاني: استحباب الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية .

وهو مقابل الأظهر عند الشافعية(٣)(٤).

ودليل هذا القول من المعقول: القياس على التأمين والبسملة بجامع التبعية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥.

(٣) المجموع ٣/ ٣٢٤ – روضة الطالبين ١/ ٢٤١ – مغني المحتاج ١/ ١٥٦.

(٤)أي أن هذا القول هو الظاهر عندهم لأن مقابل الأظهر هو الظاهر ، وهما من اصطلاحات الشافعية في مذهبهم.
فالأظهر يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي سواء أكان بين قولين قديمين أم جديدين أو قول قديم وآخر جديد .
وقول الأظهر هو ترجيح ويدل على ظهور مقابله، ولذلك لا يستعمل إلا حينما تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل ولكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلاً منها .
قال الإمام النووي : (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر). المنهاج للنووي ص٢ .
وقال الشربيني :(فالأظهر هو القول أو الوجه الذي يظهر رجحانه وزيد ظهورًا على القول الآخر، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور لكن الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان) . مغني المحتاج ١/ ٤٥ .

للقراءة، فلما كان التأمين والبسملة يجهر بهما وهما تبع للقراءة فكذلك الاستعاذة وهي تبع للقراءة(١).

ونوقش هذا القياس من وجهين:-

الوجه الأول: أن القياس على التأمين قياس مع الفارق لسببين:-

أ- لأن تبعية التأمين للقراءة أوضح من التعوذ ولوروده بعد الفاتحة عقب الجهر، وكذلك لعدم الاختلاف على تبعيته بخلاف الاستعاذة فهناك من قال بتبعيتها لدعاء الاستفتاح.

ب- ولأن التأمين تستحب فيه المقارنة والموافقة بين إتيان الإمام له والمأموم، وهذا لا يكون إلا بالجهر بالتأمين فلذلك استحب لتحقيق ذلك بخلاف الاستعاذة فلا يشرع فيها المقارنة أصلاً(٢).

الوجه الثاني: أن القياس على البسملة قياس مع الفارق؛ لأن الأصل- وهو الجهر بالبسملة- ليس موضع اتفاق، وإنما اختلف الفقهاء في الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة، فلا يصح القياس عليه.

القول الثالث: التخيير بين الإسرار والجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية .

وهو المنقول عن الإمام الشافعي وقول عند أصحابه(٣).

ودليل هذا القول: هو أن الجهر والإسرار بالاستعاذة في قراءة الصلاة كلاهما منقول عن السلف وثابت عن الصحابة فلا مانع من العمل بهما جمعاً بين الأدلة وأخذاً بعمل الصحابة.

---

(١) المجموع ٣/ ٣٢٤ – روضة الطالبين ١/ ٢٤١.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/ ٤٧٥.

(٣) الأم ١/ ١٢٩ – المجموع ٣/ ٣٢٤ - روضة الطالبين ١/ ٢٤١ – تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥.

قال الشافعي في الأم: (روي أن عبدالله بن عمر لما قرأ أسر بالتعوذ، وعن أبي هريرة أنه جهر به، ثم قال: فإن جهر به جاز، وإن أسر به أيضاً جاز)[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول الأول هو الراجح في هذه المسألة، وهو استحباب الإسرار وعدم الجهر بها؛ لقوة أدلته ووضوحها خاصة ما ورد في السنة الصحيحة من حديث عائشة وأنس من عدم ذكر الاستعاذة، فأقل ما يثبت هو الإسرار بها، ومن قال بتركها مطلقاً أجيب عليه سابقاً، ولذلك توسط الجمهور في إعمال الاستعاذة، فهم أعملوها عملاً بالآية وأسروا بها عملاً بالحديثين.

كما أن ما روي عن أبي هريرة من الجهر بها هو حديث رواه الشافعي في مسنده، وقد سبق مناقشة هذا الحديث والقول بضعفه في مبحث صيغ الاستعاذة - والله أعلم.

(١) الأم ١/ ١٢٩ - تفسير الفخر الرازي ١/ ٦٥ - المجموع ٣/ ٣٢٤.

المطلب الثالث

تكرار الاستعاذة في قراءة كل ركعة

وقراءة الاستعاذة في الركعة الأولى مشروع بل مستحب على الراجح كما سبق بيانه، أما تكرارها في بقية الركعات فاختلف الفقهاء فيه على قولين:-

القول الأول: استحباب تكرار الاستعاذة في كل ركعة.

وهو قول للإمام الشافعي وجمهور أصحابه[1] وقول ابن حبيب من المالكية[2]، ورواية عن الإمام أحمد، صححها المرداوي في الإنصاف، بل قال ابن الجوزي: رواية واحدة[3]. وهو قول ابن حزم[4] واختيار ابن تيمية[5].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨].

ووجه الدلالة:

١- أن الله عز وجل أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن الكريم، وإذا تكررت القراءة فكذلك تتكرر معها الاستعاذة؛ لأن الأمر معلق على شرط فيتكرر بتكرره.

٢- والفصل واقع بين القراءتين أشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ثم عاد إليها فيستحب له التعوذ، وقد وقع الفصل بالركوع وغيره فتكررت القراءة فشرع تكرر الاستعاذة.

---

(١) المجموع ٣/ ٣٢٤ – روضة الطالبين ١/ ٢٤١ – مغني المحتاج ١/ ١٥٦ – نهاية المحتاج ١/ ٤٧٥ – التبيان ص٨١.

(٢) الهداية ١/ ٥١ – حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ٤٢٤.

(٣) المغني ١/ ٥٧١ – الكافي ١/ ١٤٠ – المحرر ١/ ٦٤ – الفروع ١/ ٤٣٨ – المبدع ١/ ٤٦١ – الإنصاف ٢/ ٧٤.

(٤) المحلى ٣/ ٢٤٧.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٥٠.

٣- وكما أن الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولى فهي مشروعة في غيرها من الركعات لأن الاستعاذة خاصة وتابعة للقراءة والقراءة تتكرر في كل ركعة ولا تختص بالصلاة كلها فكذلك الاستعاذة[١].

القول الثاني: كراهة تكرار الاستعاذة في الركعات الأخرى ولا تشرع إلا مرة واحدة.

وهو قول الحنفية[٢] وقول عند الشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أصحابه[٤].

ودليل هذا القول:

أولاً: من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بـ"الحمد لله رب العالمين" ولم يسكت)[٥].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يرد عنه سكوت بين تكبيرة القيام للركعة الثانية وفاتحة الركعة الثانية، فدل ذلك على أنه لم يكن يأتي بالاستعاذة للقراءة في الركعة الثانية، لأنه لو استعاذ سراً لسكت ولو استعاذ جهراً لنقل ذلك.

ويمكن مناقشة ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن السكوت نسبي، ولابد من السكوت للفصل بين التكبيرة والقيام ثم البدء بقراءة الفاتحة، وقِصَرُ السكوت ليس دليلاً على ترك الاستعاذة.

---

(١) المغني ١/ ٥٧١ – مغني المحتاج ١/ ١٥٦.

(٢) المبسوط ١/ ١٣ – الهداية ١/ ٥١ – البحر الرائق ١/ ٣٢٨ – رد المحتار ١/ ٣٥٦ – الفتاوى الهندية ١/ ٧٤.

(٣) المجموع ٣/ ٣٢٤ – روضة الطالبين ١/ ٢٤١ – مغني المحتاج ١/ ١٥٦ – نهاية المحتاج ١/ ٤٧٥.

(٤) المغني ١/ ٥٧٠ – المقنع ص٢٩ – الفروع ١/ ٤٣٨ – المبدع ١/ ٤٦ – الإنصاف ٢/ ٧٣ – المحرر ١/ ٦٤١.

(٥) رواه البخاري – كتاب الصلاة – باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/ ٤١٩ حديث(٥٩٩).

الوجه الثاني: يحتمل قصد أبي هريرة من قوله (لم يسكت) أي السكوت الطويل الذي يُمَكِّن المأموم من قراءة الفاتحة، لأن الفقهاء اختلفوا في قراءة المأموم للفاتحة، فاستحب بعضهم سكوت الإمام عدة سكتات لتمكين المأموم من قراءتها، ومن هذه السكتات سكتة قيام الإمام للركعة الثانية فاستدل من لم ير مشروعية قراءة الفاتحة للمأموم ولا سكت الإمام بهذا الحديث، فكأن المقصود منه ترك السكوت لعدم قراءة الفاتحة للمأموم، ولم يقصد ترك السكوت لعدم قراءة الاستعاذة من الإمام.

الوجه الثالث: لو ثبت قطعاً أن ترك السكوت كان لعدم إتيان النبي ﷺ بالاستعاذة فهو دال على عدم وجوبها، وترك النبي ﷺ لها في بعض الأحيان لا يدل على تركها بصورة دائمة مستفيضة، فيحتمل تركه لها في بعض الأحيان لبيان عدم وجوبها والله أعلم.

ثانياً: من المعقول:

١- أن القراءة في جميع الصلاة تعد قراءة واحدة بدليل اعتبار الترتيب بين السور والآيات في الركعتين فتكفي فيها استعاذة واحدة[١].

٢- الفصل بين الركعات لا يعد فصلاً بين القراءات، لأن هذا الفصل لم يكن بكلام أجنبي بل كان بدعاء وذكر وتسبيح وهو من جنس القراءة ولا يعد فصلاً يشرع معه تكرار الاستعاذة للقراءة قياساً على ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته ثم عاد إليها فإنه لا يعيد التعوذ مع أنه فصل بسجود بين القراءتين فكذلك سائر الفصل[٢].

٣- القياس على تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح فكما أنهما لا يكرران في كل

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٦ – المغني ١/ ٥٧٠ – كشاف القناع ١/ ٢٥٦.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٢٤٢ – المغني ١/ ٥٧٠ – نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦.

ركعة فكذلك الاستعاذة[1].

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

يناقش الدليل الأول: بأن القراءة في جميع الصلاة لا تعد قراءة واحدة، بل منفصلة.

والاستدلال باعتبار الترتيب بين السور والآيات على اتصال القراءة منقوض بجواز إعادة القراءة أو السورة في ركعة أخرى فدل على انفصال القراءتين وخصوصية كل ركعة، ولو كانت قراءة واحدة لم يستحسن تكرار الآيات في نفس القراءة بلا سبب، وكذلك منقوض بجواز فصل الآيات والتباعد بينها بمعنى أن يقرأ في الأولى من سورة البقرة ويقرأ في الثانية من سورة القيامة فدل على انفصال القراءتين، ولو كانت قراءة واحدة لم يستحسن التنقل البعيد بين الآيات بلا سبب.

ويناقش الدليل الثاني: بأن الفصل بين الركعات يعد فصلاً مشروعاً يشرع له إعادة الاستعاذة، فلا يشترط كون الفصل من غير الذكر، فإن الدعاء في السجود وبعض الأذكار ليست من القرآن، كما لو ترك القارئ –خارج الصلاة– القراءة ثم اشتغل بالذكر والتسبيح والدعاء ثم عاد إليها فإنه يشرع له إعادة الاستعاذة.

ويناقش الدليل الثالث:بأن القياس على تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح منقوض بالقياس على قراءة الفاتحة، بل هو أولى لأن تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح تبعيتهما بالاتفاق للصلاة وترتب على ذلك الإتيان بهم مرة واحدة وتكرارهم بتكرر الصلاة.

أما الاستعاذة فإنها تابعة للقراءة على الصحيح كما سبق ذكره، وليست تبعيتها للصلاة بدليل أن الآية شرطت الاستعاذة بالقراءة، وترتب على هذه التبعية أن تتكرر الاستعاذة بتكرر القراءة وقد تكررت القراءة في كل ركعة.

---

(١) المبسوط ١/ ١٤ –المبدع ١/ ٤٦٠.

الترجيح:

ويظهر لي رجحان القول الأول بمشروعية واستحباب تكرار الاستعاذة في كل ركعة لترجيح تبعية الاستعاذة للقراءة.

فمنشأ الخلاف هو في تبعية الاستعاذة، فمن قال بتبعيتها للصلاة قال بعدم تكرارها، ومن قال بتبعيتها للقراءة قال بتكرارها مع القراءة.

وكذلك في اعتبار قراءة الصلاة قراءة واحدة متصلة أو منفصلة، فمن قال باتصالها منع تكرار الاستعاذة، ومن قال بعدم اتصالها وتكرارها قال بتكرار الاستعاذة.

والراجح فيما يبدو لي هو أن الاستعاذة تابعة للقراءة لا للصلاة وأن القراءة في جميع الصلاة ليست متصلة، بل كل ركعة لها قراءة منفصلة، وبذلك تشرع الاستعاذة لقراءة كل ركعة والله أعلم.

نتائج البحث

الحمد لله الواحد الأحد والصلاة والسلام على أطهر روح وجسد النبي المصطفى محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

في ختام هذا البحث أضع بين يدي القارئ الكريم جملة من النتائج المستخلصة وهي على النحو التالي:

١- إن الاستعاذة لقراءة القرآن الكريم قد نالت اهتمامًا بالغًا من القراء والفقهاء على حد سواء فالقراء تناولوا أحكامها الأدائية والفقهاء تناولوا أحكامها الفقهية وكل من الفريقين قد أسهم في إعطائها حقها ومستحقها من الدراسة والبحث.

٢- اتفق القراء والفقهاء على أن الاستعاذة ليست من القرآن الكريم كما أنهم اتفقوا على طلب الاستعاذة عند القراءة على وجه الإجمال واختلافهم كان على حكم هذا الطلب هل هو على وجه الوجوب أم الاستحباب؟

٣- القول الراجح في حكم الاستعاذة هو الاستحباب وهو مذهب القراء وأهل الأداء والقول المعتمد في مذاهب الفقهاء الأربعة بخلاف الظاهرية.

٤- استحباب الاستعاذة في القراءة الجماعية هو عيني لا كفائي -على الراجح- لأن المقصود هو اعتصام القارئ بالله للتحرز من كيد الشيطان وهذا يحتاج له كل قارئ لكن الجهر بها مستحب للقارئ الأول ويسر بها الآخرون.

٥- استحباب الاستعاذة عند فوات محلها بنسيانها والإتيان بها حال تذكرها لأن الحاجة لها قائمة ما دامت القراءة قائمة.

٦- الصيغة المتفق عليها للاستعاذة بين القراء والفقهاء هي الواردة في آية الاستعاذة وهي (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

وهي الصيغة المستحبة شرعًا لموافقتها نص القرآن ولقوة الأدلة المؤيدة لها.

٧- لا بأس بالإتيان بالاستعاذة على الصيغ الأخرى الواردة بها عن القراء وأهل الأداء بشرطين:

(أ) شرط التنزيه: أن يكون فيها تنزيه وثناء على الله تعالى أو ترغيم للشيطان.

(ب) شرط الرواية: أن يكون لها أصل في السنة النبوية أو وجه معتبر موافق للقرآن أو تكون مقروءة ومنقولة عن أهل الأداء.

٨- محل الاستعاذة هو قبل القراءة لصراحة الأدلة من القرآن والسنة والمعقول وعدم نهوض الأقوال المخالفة له.

٩- استحباب الجهر بالاستعاذة في أول القراءة -على الراجح- في الأصل مع القول باستحباب الإسرار بها في بعض الحالات عملًا بما يقتضيه الحال وهي:

(أ) إذا كان القارئ في الصلاة سواء أكانت سرية أم جهرية.

(ب) إذا كان القارئ يقرأ سرًا سواء أكان منفردًا أم في مجلس.

(جـ) إذا كان القارئ في جماعة ولم يكن المبتدئ بالقراءة.

١٠- استئناف الاستعاذة بعد قطع القراءة له صورتان:

الأولى: أن يكون القطع لعذر قاهر كعطاس أو تنحنح أو سؤال:

فلا يشرع استئناف الاستعاذة وإعادتها ويشترط لعدم إعادة الاستعاذة:-

[١] أن ينوي ويعزم مواصلة إتمام القراءة عند حدوث القطع.

[٢] أن لا يطول الفصل وإن كان لعذر.

الثانية: أن يكون القطع قطع ترك وإهمال لا لعذر:

والراجح فيه هو إعادة الاستعاذة واستئنافها مع القراءة.

١١- القراءة المتصلة لا يشرع فيها إعادة الاستعاذة وتكرارها عند البدء في كل سورة طالما قرئت الاستعاذة في أول القراءة.

١٢- أوجه قراءة الاستعاذة مع ما بعدها على نوعين:

(أ) أوجه قراءة الاستعاذة مع البسملة وهي أربعة:

[١] الوقف على الجميع.

[٢] الوقف على الاستعاذة فقط ووصل البسملة بأول السورة أو الآية.

[٣] الوصل للجميع.

[٤] الوصل للاستعاذة فقط والوقف على البسملة.

(ب) أوجه قراءة الاستعاذة دون البسملة وهي وجهان:

[١] الوقف على الاستعاذة.

[٢] الوصل للاستعاذة: ويستثنى من هذا الوجه ما إذا كان الوصل يوهم معنى غير مقبول فيكره الوصل ويكون القطع أولى كوصل الاستعاذة بكل آية تبدأ بلفظ الجلالة أو باسم النبي ﷺ.

١٣- استحباب الاستعاذة مطلقًا في الصلاة دون تفريق بين فرض ونفل أو تفريق بين إمام ومأموم ومنفرد، على الراجح من أقوال الفقهاء.

١٤- استحباب الإسرار بالاستعاذة عند القراءة في الصلاة الجهرية، على الراجح من أقوال الفقهاء.

١٥- استحباب تكرار الاستعاذة في كل ركعة على الراجح من أقوال الفقهاء لرجحان تبعية الاستعاذة للقراءة ورجحان كون القراءة في الصلاة منفصلة لا متصلة ومنشأ الخلاف في ذلك هو في تبعية الاستعاذة هل هي للصلاة أم للقراءة؟ وفي اعتبار قراءة الصلاة هل هي متصلة أم منفصلة؟

ثبت المصادر

١- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر – أحمد بن محمد البنا الدمياطي (ت١١١٧هـ) عالم الكتب – بيروت – ط١ عام ١٤٠٧هـ - تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل.

٢- الإتقان في علوم القرآن – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار ابن كثير – دمشق – ط٤ عام ١٤٢٠هـ - تقديم وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.

٣- الاختيارات الفقهية - لابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) رتبها على الأبواب علي بن محمد البعلي - مكتبة الرياض الحديثة.

٤- الأذكار - يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار ابن كثير – ط٢ عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م تحقيق: محيي الدين مستو.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ عام ١٤٢٤هـ.

٦- الإقناع - لموسى الحجاوي المقدسي - دار المعرفة بيروت.

٧- الأم - للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، مع مختصر المزني - دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٣هـ.

٨- الإنصاف للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد فقي، ط. مطبعة السنة المحمدية، الثانية ١٣٧٦هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، دار المعرفة بيروت، ط. الثانية.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي – بيروت، ط. الثانية ١٤٠٢هـ.

١١- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة – عبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت١٤٠٣هـ) - مكتبة أنس بن مالك – مكة المكرمة – ط١ عام ١٤٢٣هـ.

١٢- البرهان في علوم القرآن – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار المعرفة – بيروت – ط٢ عام ١٤١٥هـ - تحقيق: د. يوسف المرعشلي – جمال الذهبي – إبراهيم الكردي.

١٣- التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - للمواق، محمد بن يوسف العبدري - مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

١٤- التبيان في آداب حملة القرآن – يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار ابن حزم – بيروت – ط٤ عام ١٤١٧هـ - تحقيق وتعليق: محمد الحجار.

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦- تحفة الفقهاء – علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧- التذكار في أفضل الأذكار – محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – ط٣ عام ١٤٢٣هـ.

١٨- الترغيب والترهيب – عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤١٧هـ - تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٩- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م - تعليق: محمد حسين شمس الدين.

٢٠- تفسير البغوي (معالم التنزيل في التفسير بالتأويل) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٠هـ) دار الفكر – بيروت – ط١ عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) دار الفكر – بيروت ط١ عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢- تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) دار السلام – القاهرة – ط١ عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م تحقيق: أحمد البكري وآخرون.

٢٤- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- تقريب التهذيب – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الرشيد – سوريا – ط١ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحقيق: محمد عوامة.

٢٦- التيسير في القراءات السبع – أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ) دار الصحابة – طنطا – مصر – تحقيق وتعليق: جمال الدين محمد شرف.

٢٧- جامع البيان في القراءات السبع – أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ) دار الحديث – القاهرة – ط١ عام ١٤٢٧هـ تحقيق: أ. عبد الرحيم الطرهوني – د. يحيى مراد.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدسوقي، محمد بن عرفة وبالهامش الشرح الكبير للدردير - دار الفكر، بيروت.

٢٩- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل المسمى: (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي)، أبو عبد الله محمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد الرهوني (ت١٢٣٠هـ)، المطبعة الأميرية - بولاق - ط١ عام ١٣٠٦هـ- وقامت بإعادة طبعه تصويرًا دار الفكر - بيروت عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٠- خلق أفعال العباد - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) - دار المعارف - السعودية - الرياض- ط عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.

٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) القاهرة - مطبعة الفجالة الجديدة - ط عام ١٣٨٤هـ.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر، بيروت ط الثانية ١٣٨٦هـ.

٣٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٤- روضة الطالبين - للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت ط. الثانية ١٤٠١هـ.

٣٦- سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧- سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد محيي الدين.

٣٨- سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) دار إحياء التراث – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٩- سنن الدارقطني – علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) دار المعرفة – بيروت – عام ١٣٨٦هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم.

٤٠- سنن الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) دار الكتاب العربي – بيروت ط١ عام ١٤٠٧هـ تحقيق: فواز أحمد – خالد السبع.

٤١- السنن الكبرى للبيهقي – أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) دار الباز – مكة المكرمة – عام ١٤١٤هـ - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٢- سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣) مكتب المطبوعات – حلب – ط٢ عام ١٤٠٦هـ - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٤٣- الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني) - القاسم بن فِيرُّه الشاطبي (ت٥٩٠هـ) مكتبة دار الهدى – المدينة المنورة – ط٣ عام ١٤١٧هـ ضبط وتصحيح: محمد تميم الزعبي.

٤٤- شرح السخاوي على الشاطبية (فتح الوصيد في شرح القصيد) أبو الحسن علي ابن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ) مكتبة دار البيان – الكويت – ط١ عام ١٤٢٣هـ تحقيق: أحمد عدنان الزعبي.

٤٥- شرح الشاطبية (إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع) عبد الرحمن ابن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ) مصر – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ط عام ١٤٠٢هـ تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.

٤٦- شرح طيبة النشر – أبو القاسم محمد بن محمد النويري (ت٨٥٧هـ) دار الصحابة – طنطا – مصر – ط١ عام ١٤٢٥هـ - تحقيق: جمال الدين محمد شرف.

٤٧- شرح الفاسي على الشاطبية (اللآلئ الفريدة على القصيدة) محمد بن الحسن الفاسي (ت٦٥٦هـ) مكتبة الرشد – الرياض – ط١ عام ١٤٢٦هـ - تحقيق وتعليق: عبد الرازق علي إبراهيم موسى – رحمه الله تعالى.

٤٨- الشرح الكبير على المقنع - لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني - دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٩- شرح معاني الآثار – أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٣٩٩هـ- تحقيق: محمد زهري النجار.

٥٠- شعب الإيمان – أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤١٠هـ - تحقيق: محمد السعيد بسيوني.

٥١- صحيح ابن حبان – محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ عام ١٤١٤- تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٥٢- صحيح ابن خزيمة – محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) المكتب الإسلامي- بيروت- عام ١٣٩٠هـ تحقيق: د. محمد الأعظمي.

٥٣- صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٦٥هـ) دار ابن كثير – بيروت ط٣ عام ١٤٠٧هـ - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٥٤- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري (ت١٦١هـ) دار إحياء التراث – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٥- العجالة في الأحاديث المسلسلة – أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (ت١٤١١هـ) دار البصائر – دمشق ط٢ عام ١٩٨٥م.

٥٦- عمل اليوم والليلة – أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني (ت٣٦٤هـ) دار القبلة للثقافة – جدة – بيروت – تحقيق: كوثر البرني.

٥٧- فتاوى قاضي خان- لحسن الأوزجندي ت ٥٩٢هـ، مطبوع بهامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٠هـ.

٥٨- الفتاوى الهندية- للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٠هـ.

٥٩- فتح القدير شرح الهداية - لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد - دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٧هـ، ومعه شرح العناية، وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المفتى.

٦٠- الفروع في فقه الإمام أحمد – شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤١٨هـ تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٦١- القوانين الفقهية - لابن جزي، محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.

٦٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار القبلة للثقافة – جدة – ط١ عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م تحقيق: محمد عوامة.

٦٣- الكافي – لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط المكتب الإسلامي الأولى ١٣٨٢هـ.

٦٤- كشاف القناع للبهوتي – منصور بن يونس – عالم الكتب، بيروت، ١٣٠٤هـ.

٦٥- المبدع في شرح المقنع – لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط. المكتب الإسلامي، ط. الأولى.

٦٦- المبسوط – للسرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد – دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة ١٣٩٨هـ.

٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الريان – القاهرة – بيروت عام ١٤٠٧هـ.

٦٨- المجموع شرح المهذب – للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ – دار الفكر.

٦٩- المحرر في الفقه – للشيخ مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح – مكتبة المعارف بالرياض، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٠- المحلى – علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٧١- المدونة الكبرى – للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي – دار صادر، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.

٧٢- المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤١١هـ - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٣- مسند أحمد – أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) دار الحديث – القاهرة – ط١ عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م – تحقيق: أحمد شاكر – حمزة الزين.

٧٤- مسند الشافعي – محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٥- مصنف ابن أبي شيبة – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٥٣هـ) مكتبة الرشد – الرياض – ط١ عام ١٤٠٩هـ تحقيق: كمال الحوت.

٧٦- مصنف عبد الرزاق – عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ عام ١٤٠٣هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، ط. المكتب الإسلامي.

٧٨- المعجم الأوسط – سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) دار الحرمين – القاهرة عام ١٤١٥هـ - تحقيق: طارق الحسيني.

٧٩- المعجم الكبير – سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) مكتبة العلوم والحكم – الموصل – ط٢ عام ١٤٠٤هـ - تحقيق: حمدي السلفي.

٨٠- المغني - لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر الخرقي، مطبوع مع الشرح الكبير - دار الكتاب العربي، بيروت.

٨١- مغني المحتاج - لمحمد الشربيني الخطيب - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل - لابن قدامة، عبد الله بن أحمد - دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

٨٣- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق عبدالغني عبد الخالق - عالم الكتب.

٨٤- منهاج الطالبين- للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف، مطبوع مع مغني المحتاج - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥- المهذب للشيرازي - أبو إبراهيم علي الفيروزآبادي، ط. مصطفى الحلبي. الثانية ١٣٩٦هـ.

٨٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد، الطرابلسي ت٩٥٤هـ - مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٨٧- النشر في القراءات العشر – أبو الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ عام ١٤٢٣هـ تقديم الشيخ: علي الضباع.

٨٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢) دار الحديث – مصر – عام ١٣٥٧هـ - تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - للرملي، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ). مصطفى الحلبي. الأخيرة ١٣٨٦هـ.

٩٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م – تحقيق: عز الدين خطاب.

٩١- الهداية شرح بداية المبتدي - للمرغيناني، أبي الحسين علي بن أبي بكر الراشداني - دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٧هـ.

٩٢- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري – عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي (ت١٤٠٩هـ) دار الفجر الإسلامية – المدينة المنورة – ط١ عام ١٤٢١هـ.

٩٣- الوجيز في فقه الإمام الشافعي - لأبي حامد الغزالي - دار المعرفة، بيروت.

الفهرس

المقدمة ١٤٤٧
أسباب اختيار الموضوع ١٤٤٩
منهج البحث ١٤٥٠
خطة البحث ١٤٥١
المباحث التمهيدية (المدخل الأول):
الأحاديث والآثار الواردة في الاستعاذة لقراءة القرآن الكريم ١٤٥٤
المدخل الثاني: المسائل المتفق عليها في الاستعاذة عند القراء والفقهاء ١٤٥٩
المبحث الأول: حكم الاستعاذة ١٤٦١
المبحث الثاني: صيغ الاستعاذة عند القراء والفقهاء ١٤٧١
المطلب الأول: الصيغة المتفق عليها ١٤٧١
المطلب الثاني: الصيغ الأخرى ١٤٧٥
المبحث الثالث: محل الاستعاذة عند القراءة والفقهاء في ضوء الكتاب والسنة والآثار . ١٤٩٤
المبحث الرابع: الجهر والإسرار بالاستعاذة عند القراء والفقهاء ١٥٠٤
المبحث الخامس: استئناف الاستعاذة بعد قطع القراءة عند القراء والفقهاء ١٥١٨
المبحث السادس: تكرار الاستعاذة مع كل سورة في القراءة المتصلة ١٥٢١
المبحث السابع: أوجه قراءة الاستعاذة مع ما بعدها من البسملة أو القراءة ١٥٢٢
المبحث الثامن: مسائل خاصة في أحكام الاستعاذة ١٥٢٦
نتائج البحث ١٥٤٢

* * *